جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاعتبار الشخصي و المالي للشركة التجارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- بن دراح محمد سنوسي
- بونوة محمد

إشراف الأستاذ:
-د. داود منصور

لجنة المناقشة

-د/أ. بن حفاف سماعيل	رئيسا
-د/أ. داود منصور	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، انه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا املك أغلي منها الا ان اهدي ثمرة هذا العمل الى:

من ربتني وانارت دربي واعانتني بالصلوات والدعوات، الى من حملتني وهنا على وهن وكانت لي خير معين امي الحنونة، اليك يا أغلي شيء في الوجود اطال الله في عمرك وامدك بتمام الصحة والعافية.

الى من كابد الشدائد وكان عرق جبينه دربي، الى من دفعني بكل ثقة الى تحدي الصعاب وعلمني معنى الكفاح واوصلني الى ما انا عليه الان، ابي الكريم ادامه الله علينا وحفظه ورعاه.

الى الاعمدة التي اظل ارتكز عليها للصمود اخوتي واخواتي واخص بالذكر اختي الصغيرة وفقها الله الى ما يحب ويرضى.

الى كل من ساهم او مد لنا يد العون من قريب او بعيد.

الطالب: بن دراج محمد سنوسي

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى كل أمهاتنا وأبائنا وكل فرد من عائلاتنا

إلى روح أمي العزيزة الغالية

إلى كل من جمعنا بهم القدر وكانو رفقاء الدرب

إلى كل الأساتذة والعمال وكل الطـــاقم الإداري

إلى كل زميلاتنا وزملائنا في جامعة زيان عاشور بالجلفة

إلى كل هؤلاء وهؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

الطالب: بونوة محمد

تشكرات

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان الى كل من ساعدنا من قريب او بعيدعلى انجاز هذا العمل والى كافة أساتذة كلية الحقوق لجامعة زيان عاشور بالجلفة ونخص بالذكر الدكتور منصور داود الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لنا عوننا في إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

د ت ن: دون تاريخ نشر

د س ن: دون سنة نشر

د م ن: دون مكان نشر

د ط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: جزء.

مقدمة

مقدمة

إن التطورات المختلفة للشركات التجارية، أفرز في الواقع تمييزا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وإن تصنيف هذه الشركات لا يعبر في حقيقة الحال إلا على غلبة العنصر الشخصي على العنصر المالي بنسب متفاوتة في شركات الأشخاص، وغلبة الإعتبار المالي في شركات الأموال ، ولكن ذلك لا يعني أن شركات الأشخاص قائمة على الإعتبار الشخصي فقط، أو أن شركات الأموال تقوم على الأموال ولا أهمية فيها لغير المال، ولا أدل على ذلك تواجد الإعتبار الشخصي في شركات الأموال في عدة نقاط منها (المسؤولية التضامنية للمؤسسين أثناء تأسيس الشركة، شرطي الموافقة والإسترداد بالإضافة، التي تفرضها الشركة على حرية تداول الأسهم وغيرها ...).

كما أن الأموال تلعب دورا هاما في شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي، فقد تؤدي الى إنقضائها وذلك إذا هلك رأسمال الشركة كله أو جزء منه، وهو ما جاءت به القواعد العامة بنص المادة 438الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"، فالشركة هنا قد تنقضي أيضا بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديما إذا كانت الحصة معينة بالذات فالعبرة هنا بما يقدمه الشريك ولا تلعب شخصية الشريك أو أحد صفاته دورا في بقاء الشركة، فالشركات التجارية على وجه العموم تقوم على الإعتبارين معا الشخصي والمالي مع تفاوت أهمية كل إعتبار على حسب نوع الشركة.

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المبادئ والنقاط التي يبرز فيها تأثر الشركات التجارية بالإعتبار الشخصي أو الإعتبار المالي أو كليهما معا، وذلك نظرا للتفاوت الحاصل في دور هذه الإعتبارات في الشركات التجارية وتأثيرهم على النظام القانوني للشركات.

ويكمن الهدف من الدراسة الإحاطة بإنعكاس الإعتبار المالي على الشركاء من حيث مسؤولية الشريك والقاعدة العامة والإستثناءات الواردة عليها في كل من الإعتبارين الشخص والمالي والأثار

المترتبة عن تحديد المسؤولية من خلال إكتساب الشريك الصفة التجارية من عدمه، وإفلاس الشركة وما يتبعها من إفلاس للشركاء، وإمكانية دخول القاصر كشريك في الشركات التجارية، وكذا إنعكاس الطابع المالي على نظام الحصص المكونة لرأسمال الشركة كعدم إمكانية تقديم الحصة بالعمل ، وجواز التنازل عن الحصص وإنتقالها بسبب الوفاة ، وتأثر نشاط الشركة بالجانب المالي ، من حيث الإشراف على الإدارة من قبل جمعيات الشركاء، والرقابة عليها من طرف مندوبي الحسابات ، وكذا على إنقضائها من خلال إستبعاد أسباب الإنقضاء المبنية على الإعتبار الشخصي وتأثرها بكل ما يلحق رأسمالها من خسارة أو إنخفاض عن الحد الادنى المطلوب.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميولنا إلى البحث في هذا المجال، كما أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا "قانون الاعمال" مما يساعد على إثراءه، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع التي تناولت الإعتبارين معا في الشركات التجارية، فأغلب الموضوعات جاءت لتلقي الضوء على أحد الإعتبارين فقط إما الإعتبار المالي أو الشخصي في الشركات التجارية، وإبراز خصائصها فقط.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا فتتمثل أساسا في نقص المصادر والمراجع وصعوبة الولوج إليها وإنعدام وسائل التنقل بسبب الظرف الذي تعيشه البلاد، بالإضافة إلى إغلاق المكتبات والجامعات.

إن الشركات التجارية تقوم على الإعتبارين معا ولكن بنسب متفاوتة، مما يستدعينا إلى طرح الإشكالية الأتية:

ماهي تجليات الإعتبار المالي والشخصي في الشركات التجارية؟

ولكي نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، بغرض الوصول إلى المعرفة التفصيلية لعناصر الإشكالية، وتحليل بعض النصوص القانونية والوقوف على بعض الآراء الفقهية التي تساعد في إثراء الموضوع، والمنهج الوصفي كذلك من أجل تحليل المعلومات بشكل منظم من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي المبتغى من الموضوع.

وانطلاقا من المنهجية المتبعة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإعتبار الشخصي للشركات التجارية، وقد قسمناه إلى مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول الإعتبار الشخصي للشريك، وفي المبحث الثاني الإعتبار الشخصي على نشاط الشركة، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الإعتبار المالي، وقسمناه كذلك إلى مبحثين، الأول منهما تطرقنا فيه إلى الإعتبار المالي للشركاء، أما المبحث الأخر فتطرقنا فيه إلى كيفية تأثر نشاط الشركة بالإعتبار المالي.

الفصل الأول

الإعتبار الشخصي للشركات التجارية

تمهيد:

إن الإعتبار الشخصي في جانبه اللغوي له عدة معاني من بينها الإختبار والإمتحان ومنها النظر والإتعاظ، مثل قوله "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"[1]، أما كلمة (شخصي) مفردة لم يرد ذكرها في المعاجم العربية القديمة، وإنما ذكرها المعجم الوسيط، إذ جاء فيه والشخصي أمر يخص إنسان بعينه والشخصية صفات تميز الشخص عن غيره، وبالنسبة للإعتبار الشخصي من جانبه القانوني، فقد إستقر الفقه هو أن الإعتبار الشخصي يقصد به الإعداد بشخصية أحد العاقدين أو كلاهما والتي تكون عنصرا جوهريا في التعاقد وهذا ما يعني أن شخصية أحد العاقدين تكون الأساس في إبرام العقد.

وتتعدد الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات الأشخاص بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع (شركات تضامنية، شركات توصية بسيطة، شركات محاصة).

وتنقسم شركات الأموال هي الأخرى إلى عدة أنواع شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشخص الواحد).

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ويلعب فيها الإعتبار الشخصي دورا محوريا متمثلا في تأثرها بكل ما يطرأ على الشريك من تغيرات (عزل –حجر –إفلاس–وفاة...) فمثل هذا النوع من الشركات يقوم في الأساس على الثقة المتبادلة والموضوعة بين الشركاء ويكون الشركاء فيها متضامنون ومسؤولون شخصيا على ديون الشركة.

أما في الجانب الآخر نجد نوعا آخر من الشركات التجارية يتمثل في شركات الأموال وتعتبر شركة المساهمة المثال الأبرز القائم على الإعتبار المالي، للشريك فيها رغم هذا فإن الإعتبار الشخصي وبالرغم من تراجعه أمام الإعتبار المالي في هذه الشركات إلا أنه لا يختفي تماما.

سنتبين في فصلنا هذا مدى شساعة وضيق الإعتبار الشخصي لمختلف أنواع الشركات التجارية.

---

[1]–سورة الحشر، الاية 02.

المبحث الأول: الإعتبار الشخصي للشريك

إن الإعتبار الشخصي للشريك يتمثل في كون الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة في ديون الشركة وخاصة في الشركات الأشخاص وكذا عدم قابلية حصصه للتنازل نظرا للثقة التي يضعها الشركاء في بعضهم البعض وإلى إكتساب الصفة التجارية بمجرد الإنضمام إلى هذا النوع من الشركات والأهلية اللازمة لمزاولة التجارة.

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة

إن الإعتبار الشخصي ودرجة الثقة التي يمنحها الشركاء لبعضهم البعض تكفي على عزم الشركاء لتحمل المسؤولية بالتضامن مع بعضهم وتنفيذ إلتزاماتهم بحسن نية، هذا لكون كل شريك يأتمن الأخر على ماله في الشركة والحفاظ على مصالحهم المشتركة، ودرجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف بإختلاف شكل الشركة ووضع الشريك فيها وإستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة إلى ما يقدمه للشركة.

وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيما قدمه من حصة، ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله كأي دين شخصي آخر عليه، فتمتد المسؤولية إلى ذمته الخاصة بالكامل وتبرير ذلك يرجع لعدة إعتبارات منها توقيع الشركة إلتزامات وتعهدات بعنوان الشركة التي يتضمن أسماء الشركاء حيث يعد كل شريك موقعا بنفسه عليها، كما أن شركة التضامن بوجه الخصوص وشركات الأشخاص عموما تتكون من مجموعة من التجار يعملون معا، و القانون يصبغ صفة التاجر على كل شريك ينضم إلى هذه الشركة حتى ولو لم يكن تاجرا من قبل[1]، وهوما نصت عليه المادة 551من القانون التجاري الجزائري[2].

ومسؤولية الشريك عن ديون الشركة أمرا متعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، ولا يجوز الإتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء بحصة معينة وإذا تم ذلك فإن هذا الإتفاق يكون باطلا في مواجهة الغير ولا يعتد به[3].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2014، ص164

[2]-انظرالمادة 551 الفقرة الأولى من الامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في06فيفري2005، ج.ر. رقم 11المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: لقانون التجاري العام-الشركات –المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول لبنان، دون سنة النشر، ص. 317.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية ونطاقها

المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك معناه أن يسأل الشريك عن ديون الشركة كما لوكانت ديونه الشخصية، إذ تكون جميع أمواله ضامنة لوفاء ديون الشركة ولاتقتصر على ما يقدمه من حصة في الشركة، بل تمتد لتشمل ذمته المالية بكاملها، لا بل إن لدائني الشركة مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك نفسه، كما يسأل بالتضامن مع بقية الشركاء عن إلتزامات الشركة والتضامن هنا مقرر بنص القانون وبالتالي يقع الإتفاق على إعفاء أحد الشركاء منه باطلا، هذا وإن قبول الشخص بالظهور كشريك في الشركة وإرتضاءه أن يظهر إسمه في إسم الشركة، يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية مع الشركاء الأخرين، وهذا التضامن في نطاق الشركة له شقان، شق سلبي وهو تضامن الشركاء مع بعضهم البعض وشق إيجابي وهو تضامن الشركاء مع الشركة.

تظهر هذه المسؤولية وبالتحديد في شركات الأشخاص، وهي مسؤولية نابعة من النظام العام تقع باطلة في مواجهة الغير فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها في حين يعتبر هذا الإتفاق صحيح إذا وقع بين الشركاء[1]، ولما كان هذا المبدأ قصد به حماية مصلحة دائني الشركة.

فلهم وحدهم مخالفة هذا المبدأ بالإتفاق على تحديد مسؤوليته بحيث يقوم توجيه مطالبته في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة أو المبلغ الذي يغطي مسؤولية الشريك.

فالمحظور إذا هو إجبار دائن الشركة على قبول المسؤولية المحدودة لأحد الشركاء أما إذا قبل هو هذا أو أراده فله ما يريده.[2]

بالنسبة للشريك الجديد فهو موضوع آثاره الجدل في الفقه والإجتهاد هو مدى مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة وإلتزاماتها السابقة لتاريخ دخوله فيها فالرأي الراجح يقول بمسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة وإلتزاماتها السابقة لدخوله فيها[3].

---

[1]–سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص317.

2–محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال)، دار الجامعة الجديدة مصر،2003، ص96.

[3]- رأى اصحاب هذا الراي" ان الشريك المنضم حديث قد اطلع على الوضعية المالية الحقيقة للشركة وقد قبل الدخول فيها بمالها من حقوق والتزامات ولهذا تقع المسؤولية عليه بدخوله للشركة."

ويستند هذا الرأي على أساس أن إنضمام الشريك إلى الشركة يعني قبوله بمحض إختياره وإشتراكه فيها بحالتها الراهنة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات [1]، غير أنه يجوز أن يشترط في الشريك الجديد في شركات الأشخاص دون غيرها في سند إنضمامه إلى الشركة على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة على إنضمامه إليها، ويحتج بهذا الشرط على الغير شرط أن يتم شهره بالطرق المحددة قانونا ولايجوز للغير أن يتضرر من هذا الشرط، ذلك لأن تعامله مع الشركة لم يكن يعتمد على وجود هذا الشريك، وبالنسبة للشريك المنسحب فإنه لا يكون مسؤول عن ديون الشركة اللأحقة لخروجه بشرط أن يتم شهر هذا الإنسحاب، وأن يتم حذف إسمه من عنوان الشركة إذا كان إسمه ورد في هذا العنوان في حين يترتب على تخلف أحد الشرطين أو كلاهما إستمرار مسؤولية الشريك المطلقة أو المحدودة وذلك حسب نوع الشركة حتى بعد إنسحابه منها إلى أن تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتسقط دعاوى دائنها بالتقادم الخمسي[2].

وبالنسبة للشريك المتنازل عن حصته فالتنازل عن الحصة لا يتم إلا بعقد رسمي ولايجوز الإحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر لذلك فإن الشريك المتنازل عن حصته لا يسأل عن الديون اللاحقة عن تنازله إنما يسأل عنها المتنازل إليه الشريك الجديد، أما بالنسبة للديون السابقة لشهر تنازله، يذهب الرأي الراجح إلى مسؤولية الشريك المتنازل عنها[3].

وفي شركات الأموال فإن مسؤولية الشريك تكون شخصية لتشمل جميع أمواله في الحالة التي يتدخل فيها في تسيير الشركة فتكون أمواله كلها ضامنة لوفاء ديونه المادة 188ق م ج[4]، وكذلك الحال نفسه إذا قدم الشريك في شركة الأموال حصة عينية وثبت أنها قدرت بغير قيمتها الحقيقية فيكون الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها الحقيقية المقدرة في عقد الشركة.

والمقصود بالتضامن أن الشركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة أي أن لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة" وضمان إضافي على ذمم الشركاء يتزاحمون عليه مع دائنيهم

---

[1]–عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري: الاعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الشيك كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص10.

[2]–المادة 777 ق ت ج "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين او ورثتهم او ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[3]–نادية فضيل، احكام الشركة في القانون التجاري :(شركات الأشخاص)، ط8، ص119.

[4] - المادة 188من القانون المدني الجزائري "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...."

وهذا التضامن هو قانوني[1]، ويكون التضامن بين الشركاء في مرحلة والتأسيس في الشركات القائمة على الإعتبار المالي كشركة المساهمة.

المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص، هي مسؤولية موجودة في جميع مراحل الشركة وليس مقتصرة على فترة التأسيس، وتعني المسؤولية التضامنية أن جميع الشركاء مسؤولون فيما بينهم عن ديون الشركة إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعا أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة وذلك دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولا أو تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم[2]، ويعتبر الشريك في هذه الحالة بمثابة الكفيل المتضامن لأن التضامن قائم ليس بين الشركاء بعضهم فحسب بل كذلك بينهم وبين الشركة غير أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعنت أحد الدائنين وإختيار شريك متضامن بعينه للرجوع عليه والتشهير به قاصدا ومتعمدا ذلك قبل الرجوع إلى الشركة لمطالبتها بدينه وإذا تم الرجوع على أحد الشركاء وقام بالوفاء يحق لهذا الشريك الرجوع على الشركاء الأخرين بنسبة دين كل واحد منهم وهذا التضامن إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة السابقة على إنضمامه [3]، لأنه من المفترض أن يعلم وضع الشركة المالي وقد إرتضى بالإنضمام على هذا الوضع إلا إذا إتفق صراحة على عدم مسؤولية الشريك المنضم عن الديون السابقة على إنضمامه طالما تم شهر هذا الإتفاق كما هو منصوص عليه.

في شركات الأموال تظهر المسؤولية التضامنية في مرحلة التأسيس فالمشرع ألزم الشركاء بإتباع إجراءات قانونية معينة لتأسيس الشركة فإذا أخل بهذه الإلتزامات وتعرضت إثرها الشركة للبطلان يتحمل جميع الشركاء الذين قاموا بتأسيس الشركة وعلى وجه التضامن المسؤولية الشخصية المطلقة تجاه الغير حسن النية[4].

---

[1]– ريعة غيث، (الاحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركة الاشخاص، شركة الاموال، الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،2010، ص201.

[2]- رفعت فخري، فريد العريني: الوجيز في الشركات التجارية، غير مذكور دار النشر، طبعة1996-1997، ص213.

[3]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- المادة 126 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: أثار إكتساب المسؤولية الشخصية والتضامنية

إن أبرز ماينجر عن مسؤولية الشريك المتضامن هو إكتسابه للصفة التجارية بمجرد إنضمامه لشركات الأشخاص وخضوع الشركاء لنظام صارم وهو نظام الإفلاس ناهيك عن الأهلية التجارية المطلوبة لمزاولة النشاط التجاري.

أولا: الصفة التجارية

يكتسب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص صفة التاجر بمجرد إنضمامه في الشركة حتى ولو لم تكن لديه هذه الصفة من قبل، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 551فقرة الأولى، وذلك لأنه يربط مصيره بمصير الشركة بحكم أنه مسؤول عن كافة ديونها في كل أمواله مما يجعله في مركز من يقوم بهذه الأعمال بإسمه الخاص.

ولكي يكسب الشريك صفة التاجر لابد من أن تتوافر فيه أهلية الإتجار أوتم ترشيده وألا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية، وهذا ما ذكرته المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[1]

كما يترتب على إكتسابه صفة التاجر، خضوعه للإلتزامات التجارية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري[2]، ولكن العرف جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك الدفاتر التجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.

كما يترتب على هذه الخاصية أيضا أنه في حالة شهر إفلاس الشركة، فإن ذلك يستدعي إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها، بإعتبارهم تجار ولأنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[3].

أما في حالة إفلاس الشريك المتضامن فإنه لا يستتبع إفلاس الشركة لأن ديون الشريك الشخصية لا تدخل في ديون الشركة وإنما يؤدي ذلك إلى إنحلال الشركة مالم ينص القانون الأساسي على إستمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع، وسنتبين إفلاس الشريك أكثر في المبحث الأتي.

---

[1]- المادة 40من القانون المدني الجزائري "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

[2]– المادة 9 من ق. ت. ج "كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بوم عمليات المقاولة او ان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص113.

ثانيا: إشتراط الأهلية التجارية

في شركات الأشخاص، يشترط القانون الأهلية التجارية بالنسبة للشريك بسبب المسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية للشركاء، ويترتب على ذلك أن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا فيها إلا إذا كان مؤهلا للإتجار، ويؤهل القاصر للإتجار بتمام الثامنة عشر من عمره، والحصول على إذن من أبويه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، وقيد هذا الإذن في السجل التجاري عملا بأحكام المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري[1].

كما أن الشريك في الشركات التي تحمل الإعتبار المالي لا تستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية، غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا، الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لدية الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا العمل، ويترتب على عدم إشتراط أهلية الإتجار بالنسبة للشريك في شركات الأموال، أنه يجوز لناقص الأهلية أو القاصر أن ينضم إليها، على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن المحكمة.

1-تعريف الأهلية التجارية

إن الأهلية التجارية هي الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية، وتتأثر بالسن من جهة، وبصفة الشخص من جهة أخرى، وكذا بعوارض الأهلية.

2-سن الرشد القانوني:

القانون التجاري لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه سن الرشد لذا ينبغي الرجوع للقواعد العامة وفي ذلك تقتضي المادة 40ق م ج.

وعليه فإن الشخص الذي تتوافر فيه هذه الشروط، يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية بما فيها ممارسة التجارة وعلى ذلك، فإن الأهلية القانونية المشترطة للقيام بأعمال تجارية بصفة إحترافية هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني ومن ثما فإن الشخص يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغ سن الرشد (سن التاسع عشر كاملة)، إذا لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه[2].

---

[1]- المادة 5ق ت ج "...يجب ان يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

[2]- فرحة زراوي صالح، الحقوق الملكية التجارية والادبيةابن خلدون للنشر، وهران ،2003، ص338،337.

3-عوارض الأهلية:

هي أمور تدرك البالغ تؤدي به إلى إنعدام أهليته أو تنقصها وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى:

3-1 عوارض تصيب عقل الإنسان فتعدم إدراكه وتميزه، وهذه هي الجنون والعته الذي يعدم الإدراك طبقا للمادة 42 ق م ج[1].

3-2 عوارض تلحق الإنسان في تدبيره فتنقصه وهذه هي السفه والعته الذي ينقص الإدراك طبقا للمادة 43 ق م ج[2].

وبالتالي من إعترضه عارض من عوارض الأهلية، ولو كان بالغا سن الرشد القانوني لا يكتسب الأهلية التجارية.

[1]-المادة 42من ق م ج الفقرة الاولى "لايكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن اوعته او جنون."

[2]-المادة 43 من ق م ج "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون."

المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول

تنص المادة (560 من ق ت ج)"لايجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولايمكن احالتها إلا برضاءجميع الشركاء ويعتبر كل شرطا مخالف لذلك كأنه لم يكن" يتضح لنا من خلال المادة أن حصص الشركاء لا تظهر **أو** تحول إلى سندات قابلة للتداول لأن الشريك له أهمية قصوى وجميع معاملاته تقوم على هذا الإعتبار بالإضافة إلى عدم قابليتها للتنازل إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها ولكن بموافقة جميع الشركاء.

وإذا إتفق الشركاء في العقد التأسيسي على نسبة معينة للتنازل فيبطل الشرط ويصرح العقد، ويرى غالبية الفقهاء أنه يجب التفرقة بين التنازل للغير والتنازل لأحد الشركاء، فعدم قابلية الحصص للتداول تعني عدم إنتقال حصص الشركاء للغير الخارج عن الشركة إلا بالشروط المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: أنواع الحصص

الحصة لغة هي النصيب[1]، ويطلق عليها إصطلاحا معنيان: الأول مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو كلاهما والثاني نصيب الشريك في حق معين[2]، وعرفها بعض الفقه[3]، بأنها (النصيب الذي يقدمه الشريك للإشتراك في تكوين رأس مال الشركة) ويرى البعض[4]، الأخر أن للحصة معنيان كذلك أولهما بأنها ما يساهم به الشريك من حصة نقدية أو عينية أو عمل أما الثاني فهي تعبير قانوني عن حقوق الشريك وإلتزاماته التي تنشأ بموجب العقد.

ويلتزم كل شريك من الشركاء في الشركة بتقديم حصة في رأسمال الشركة حتى يكون شريكا وهذه الحصص قد تكون أحد الأشكال الثلاثة حصة نقدية(مال) أو حصة عينية (عقار أو منقول) أو حصة بعمل كالخبرة في مجال معين أو ماشابه.

أولا: الحصص النقدية:

الحصة النقدية هي أن يتفق الشركاء على تقديم مبلغ من النقود في ميعاد يتفق عليه بين الشركاء ويلتزم الشركاء بدفعه في أجله وإلا وجبت عليهم دفع فوائد أوتعويض على التأخر.

---

[1]– المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، (1–2) (ب ط)، دار الدعوة، إستانبول، ص179.

[2]– كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط1، (ب.ن)، ص162.

[3]– مفلح عواد، القضاة: الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص164.

[4]– القرمان، عبد الرحمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1955، ص35.

ومن مقومات الاعتبار الشخصي انه يستطيع الشركاء تقديم حصصهم مبالغ نقدية مقابل حق الشراكة في الشركة ويجب أن يشمل عقد الشركة على تعهد الطرف (الشريك) بتقديم الحصة وكذلك على الشريك أن يقدمها فعلا وفي الأجال المناسبة.

وإذا لم يتم دفع الحصة النقدية، يحق للشركة (الدائن) مطالبته بالوفاء وإجباره على تنفيذ ماإلتزم به[1].

ويشترط في وفاء بالحصة أيضا أن يكون حقيقيا وأن يكون باتا ومنجزا، وألا يعلق على شرط أو يضاف إلى أجل لأن ذلك قد يسبب ضررا لشركة ويتمثل في تأخير حصول الشركة على السيولة النقدية التي تحتاجها عند ممارسة أعمالها.

ويلتزم الشريك في الشركات القائمة على الاعتبار المالي بدفع مبلغ نقدي يساهم به في رأسمال الشركة لمزاولة النشاط وهنا يلتزم المساهم بدفع جزء من مبلغ التأسيس في شركات الأموال (الإكتتاب) وجزء آخر في أجل محدد[2]، وإذا لم يدفع الشريك المبلغ المحدد في الآجال المحددة فإنه يطالب بالتعويض طبقا للمادة 421ق م ج[3]، ويكون الشركاء متضامنين بالنسبة للإلتزامات التي رتبوها أثناء التأسيس لأن الشركة قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية فقبل إتمام عملية القيد يكون المؤسسون الذين تعاقدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنون فيما بينهم من غير تحديد في أموالهم عن ديون الشركة طبقا للمادة 549 ق ت ج [4]، إلا اذا قبلت الشركة تحمل الإلتزامات التي سبقت التسجيل، كما أن إلتزام الشريك بدفع حصته النقدية يعد إلتزاما تجاريا هذا الأخير يخضع للقواعد المنظمة للإلتزامات التجارية حيث يجبر الشريك على الوفاء بما تعهد به فضلا عن المطالبة بالفوائد القانونية أو الإتفاقية المستحقة عن هذا التأخير.

إذا كان حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمه للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض.

---

[1]–العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 217.

[2]– مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، السنة اولى ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بولاية النعامة ،2015–2016، ص11.

[3]– المادة 421 ق م ج "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

[4]– المادة 549 ق ت ج "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد اموالهم،".

وتـــجدر الإشارة إلى أنه يجب إيداع قيمة الحصص بالكامل لدى مكتب التوثيق، على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري[1].

ثانيا: الحصص العينية

والحصص العينية هي الحصة التي يكون محلها شيء أخر غير النقود وهذا المال قد يكون عقارا مثل الأراضي والأبنية وقد تكون منقولا سواء منقول ماديا مثل الألات والسيارات والأدوات والبضائع أو كان منقول معنويا كحقوق الملكية الصناعية كبراءة الإختراع والعلامات التجاريةأو حقوق الملكية الفنية والأدبية أو تقديم المحل التجاري. فإذا كانت الحصة النقدية معروفة لإنها تقدم نقدا فإن الحصة العينية يصعب تقويمها.

ويثور الإشكال حول تقدير الحصص العينية خاصة في شركات الاموال التي يتقدم بها الشريك وهذا لأنه يكون من مصلحة هذا المساهم أن يبالغ في تقديرها من أجل الحصول على أرباح أكبر، فهذا التقدير لا يؤثر في علاقة بين الشركاء فقط وإنما يؤثر في تكوين رأسمال الشركة أي الضمان الممنوح للغير (دائني الشركة)، لذلك تدخل المشرع من أجل أن يتم تقويم الحصص العينية في الشركات المساهمة وبصورة عامة في شركات الأموال من طرف خبراء تحت رقابة القضاء (المادة 568ق ت ج)[2]، وهذا عكس شركات الأشخاص التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام حيث يقدر الشريك بكل حرية مقدماته العينية، فإذا وقعت مبالغة في التقدير فهي تضر حقيقة بالشركاء دون الغير، لأن الشريك يبقى مسؤولا مسؤولية غير محدودة في تنفيذ إلتزامات الشركة من خلال التضامن فهي إذا لا تؤثر على الشركة.

ثالثا: أنواع المقدمات العينية

تكون الحصص العينية إما في شكل مقدمات عينية على وجه التمليك أو على سبيل الإنتفاع، إن تقديم الحصص على وجه التمليك هو القاعدة العامة إلا إذا وجد عرف أو قاعدة خاصة تقضي بخلاف ذلك طبقا للمادة 419 من ق م ج[3]، ويعتبر هذا النوع من الإشتراك بمثابة

---

[1]– المادة 567ق ت ج "...ان المال الناتج عن تسديد قسمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري.

[2]– المادة 568ق ت ج الفقرة الاولى"يجب ان يتضمن القانون الاساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين."

[3]– المادة 419 ق م ج"تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وإنها تخص ملكية المال لامجرد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق او عرف يخالف ذلك".

بيع حصة لشركة لذلك تسري قواعد البيع على هذا التصرف الذي يقع بين الشريك والشركة[1]، وعليه يترتب على الشريك نقل ملكية ما إشترك به فإذا كان المحل عقارا وجب إتباع إجراءات الشهر العقاري لنقل الملكية للشركة وكذلك الإمر إذا كانت الحصة العينية محلا تجاريا فيجب إتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون التجاري لنقل ملكيته (المادة 99 ق.ت. ج).

وتخضع المقدمات العينية لقواعد البيع فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو ظهر فيها عيب أو نقص فيكون هلاك الحصة العينية بعد التسليم على عاتق الشركة أما إذا هلكت قبل التسليم فلا تلتزم الشركة بهذه الحصة ولا يعتبر الشريك قد قدم الحصة وتنتقل حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع عن طريق التأشير عليها من طرف المؤسسة المانحة لهذا الحق.

ويجوز للشريك تقديم حق شخصي في ذمة الغير كحصة عينية على وجه التمليك[2]، وفي هذه الحالة يجب إتباع القواعد والإجراءات الخاصة بحوالة الحق، والملاحظ أن المشرع لم يكتف بهذه القواعد حيث نص على أن الشريك المحول لا يضمن وجود الحق الذي قدمه كحصة فقط وإنما يضمن كذلك يسر المدين وهذا وقت الاستحقاق (المادة 239إلى246ق م ج).

أما فيما يخص المقدمات العينية على سبيل الإنتفاع فإن الشريك الذي يقدم هذه الحصة يحتفظ بملكيتها ويضع حق الإنتفاع بهذا المال تحت تصرف الشركة، والذي تعتبر في هذه الحالة بمثابة المستأجر، وهنا تطبق الأحكام الخاصة بالإيجار على العلاقة القائمة بين الشريك والشركة[3].

رابعا: الحصة بالعمل

طبقا للنص (المادة 416 ق م ج) وكذا المادة (423 ق م ج)[4]، أجاز المشرع الجزائري أن تكون حصة الشريك ممثلة في عمل، ويقصد بالعمل ذلك المجهود الذي يمكن للشريك أن يقوم به ويمكن في نفس الوقت أن تستفيد به الشركة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط والتسيير الإداري[5]...إلخ.

---

[1]– المادة 422ق م ج "إذا كانت الحصة حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني اخر فان احكام البيع هي التي تسري فيها..."

[2]– المادة 424ق.م. ج"إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة الا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك بقي مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلولها".

[3]– مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة بداغوجية ألقيت على الطلبة، السنة اولى ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بولاية النعامة ،2016–2015، ص11.

[4]–المادة 423ق.م ج الفقرة الاولى"إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها".

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص37.

فقد نصت المادة 423 ق م ج "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عاما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها ".

وهذا يعني أن ما يكسبه الشريك من العمل المقدم إلى الشركة هو حق من حقوق الشركة لها فلا بد من تقديم مقابل لهذا النفع، ويستمر الشريك في تقديم العمل المتفق عليه طوال الشركة، فإذا عجز عن أدائه تنحل الشركة لإن العمل هنا محل إعتبار[1]، وهو مايميز الإعتبار الشخصي.

ولم يحدد المشرع الجزائري مقدار العمل الذي يعتبر حصة في الشركة لذلك يعود التقدير إلى إتفاق المتعاقدين.

الفرع الثاني: خصائص الحصص

إن أهم خاصية تميز الإعتبار الشخصي هي عدم قابلية إنتقال الحصص إلى الغير لأن الشركاء لايمكنهم وضع نفس الثقة في الغير المنضمين حديثا للشركة، ففي شركات الأشخاص ونظرا للإعتبار الشخصي المؤثر فيها فإنه يحظر على الشريك تداول حصته بكل حرية تامة كما هو الحال في شركات الأموال فهذه الأخيرة ونظرا لعدم تأثرها بصفة الشريك فإن الشركاء فيها يتغيرون في كل مرة عن طريق تداول حصصهم وأسهم هم بكل حرية ففي شركة الأموال الشريك لا يبقى رهين حصته طوال حياة الشركة وهذا ما قد يدفع بعض الشركاء للإنضمام في هذا النوع من الشركات.

أولا: عدم جواز إنتقال الحصص إلى الغير

المقصود بالإنتقال أو التنازل عن الحصص هو كل تصرف قانوني سواء كان على سبيل المعاوضة أو التبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه وأسهم ه في الشركة إلى شخص آخر، ويأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص والمقايضة عليها وجميع التصرفات بعوض، سواء ورد الإنتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها كملكية الرقبة[2].

فبعد تقديم الحصة من قبل الشريك لابد من معرفة مدى قابليتها لأن تكون محلا للتصرفات القانونية التي ترد عليها، ونقصد بالحصة هنا بالمفهوم المعنوي مجموع ما للشريك من حقوق تجاه الشركة، فالشريك لا يتصرف بالأموال التي قدمها للشركة حتى لو وجدت بعينها فهي إنتقلت من

[1]– مفتاح العيد، المرجع السابق، ص13.

[2]–محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 2000، ص473.

ملكية الشريك إلى ملكية الشركة وإنما يتنازل عن حصته في رأسمال الشركة بما تخوله هذه الحصة من حقوق التي يتمتع بها في مواجهة الشركة بوصفه شريكا ويتمثل ذلك في حقه في الحصول على الأرباح فضلا عن إقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها.

بالنسبة لشركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي ولأن شخصية الشريك محل إعتبار فالأصل عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير سواء كان ذلك، بعوض أو بغير عوض[1] أو كان ذلك أثناء حياة الشريك أو بعد وفاته عن طريق الميراث وذلك أن التنازل عن حصة الشريك وجواز تداولها يؤدي إلى دخول شخص أجنبي كشريك في الشركة وقد لا يوافق عليه الشركاء مما يؤدي إلى إهدار مبدأ أساسي تقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الإعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء[2].

ورغم ذلك فهذه القاعدة وهذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز للشركاء الإتفاق على إنتقال حصة الشريك بقيود معينة كإشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبية معينة أو حق الإسترداد للشركاء بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والإعتبار الشخصي بين الشركاء، لا يجوز الإتفاق على أن يكون تنازل الشريك عن حصته بغير قيود أو شروط لمخالفة هذا الإتفاق للإعتبار الشخصي التي تقوم عليه هذه الشركات والتنازل في شركات الأشخاص يأخذ فرضين هما[3]:

الفرض الأول:

أن يكون التنازل بموافقة الشركاء ففي هذه الحالة يصبح المتنازل إليه شريك في الشركة وتكون له كافة الحقوق التي يتمتع بها أي شريك أخر، لأن موافقة الشركاء على هذا التنازل يكون بمثابة تعديل لعقد الشركة[4]، فيكون للمتنازل إليه المشاركة في حق التصويت والمطالبة بحل الشركة وإدارة الشركة والمطالبة بنصيبه من الأرباح وكافة الحقوق الأخرى ومن ناحية أخرى يصبح الشريك الجديد مسؤولا مع باقي الشركاء عن الديون والإلتزامات التي تترتب على الشركة بعد إنضمامه اليها.

---

[1]–ياملكي أكرم، الشماع فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد،1982ص140.

[2]- عثمان التكروري: الشركات التجارية، شرح القانون رقم(12) لسنة 1964، والقانون رقم(1) لسنة 1989، ص140.

[3] - ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة، القانون الاردني القانون العراقي، مذكرة الماجستير، قسم القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2015، ص،43.

[4]– ورود خالد محمد، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ويرى البعض أنه في حالة حصول إجازة التنازل سواء كان ذلك بموافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم فلا يحق للشركاء بعدئذ رفض الموافقة عليه إلا لأسباب مشروعة[1]، كأن يكون الشريك المتنازل إليه لا يتمتع بثقة جميع الشركاء، فإذا رفض الشركاء التنازل دون عذر مقبول، فيعد ذلك من قبيل إساءة إستعمال الحق، وبالتالي تعطيل حق مقرر للشريك بموجب عقد الشركة أو من خلال إتفاق لاحق بين الشركاء، وهذا الأمر يعطيه حق مطالبة الشركاء الممتنعين عن الموافقة بالتعويض، والأكثر من ذلك إذا كان هذا الرفض كيديا بغض النظر عن الشخص المتنازل له، فإن ذلك يؤدي إلى إستحكام الخلاف بين الشريك الراغب في التنازل والشركاء الممتنعين، مما يجعله سببا كافيا لحل الشركة[2].

الفرض الثاني:

التنازل دون موافقة الشركاء أو دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة فإن هذا التصرف يكون قائما بينه وبين المتنازل إليه حيث يتصرف الشريك في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه في الأرباح في موجودات الشركة عند تصفيتها، ولكن لا يسري هذا التنازل في حق الشركة أو الشركاء ويبقى بناءا على ذلك هذا الغير أجنبيا عن الشركة لكن يمكن للمتنازل إليه أن يستعمل حقوق المتنازل المالية عن طريق الدعوى غير المباشرة، أما حقوق المتنازل اللصيقة بصفة الشريك كالإشتراك في حق التصويت أو بالمطالبة بحل الشركة أو المشاركة قي إدارة الشركة أو الإطلاع على حساباتها ودفاترها وميزانيتها فلا يستطيع المتنازل إليه ممارستها[3].

أما بالنسبة لأثر التنازل بالنسبة للمتنازل والمتنازل له فإن الفقه يجمع على إلتزام الشريك الخارج مقتصر على ديون الشركة المتحققة قبل خروجه منها[4]، وبذلك فالشريك الخارج لا يكون ملزما بوفاء ديون الشركة اللاحقة على تنازله بشرط أن يقع التنازل صحيحا كحصول موافقة الشركاء

---

[1]– إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، د ط، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، د ت ن، ج 08 ص21.

[2]–ورود خالد محمد، المرجع السابق، ص44.

– ياملكي أكرم، الشماع فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد،1982، ص140.

[3]- ورود خالد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– ياملكي أكرم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج2، بغداد، مطبعة العاني،1972، ص52.

عنه وأن يتم الإعلان عن ذلك بغير الإعلان الذي يحصل بتغير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية ولا يمكن الإحتجاج تجاه الغير في عملية التنازل[1].

ونظرا للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص فإنه لا يمكن أن يشترط الشريك الخارج على الشريك الداخل في أن يحل محل هذا الأخير محله في الوفاء بديون الشركة فهذا الشرط لا يسري في مواجهة دائني الشركة مالم يوافقوا عليه حتى وأن تم شهره قانونا، حيث أن موافقة الدائنين ضروري لإعفاء الشريك الخارج عن الوفاء بديون الشركة بإعتبار أن التنازل لا يخرج عن كونه حوالة دين[2]، مما يتطلب لنفاذها في مواجهة الدائنين قبولهم بها.

وفي شركات الأموال قد يرد منع المساهم أحيانا من تداول أسهم بكل بحرية وذلك من خلال النص على هذا المنع في القانون الأساسي للشركة وهذا ما يقترب إلى نظام شركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي.

[1]– ورود خالد، المرجع السابق، ص45.

[2]– يونس علي حسين، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي،1962، ص276.

ولقد تعرضت المادة 715مكرر55 ق ت ج[1] إلى التنازل عن الأسهم للغير ولكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك إستنادا إلى شرط يقضي به قانونها الأساسي، وتعود الحكمة في ذلك إلى تمكين الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الإنتماء إليها.

ويعتبر هذا الشرط أنه قيد على حرية تداول الأسهم في شركات الأموال يضيفه المؤسسون في نظام الشركة لإعتبارات خاصة يوجبون بموجبه على كل شريك يريد التصرف في أسهمه الحصول على موافقة مسبقة من الشركة.

ولكي يكون هذا الشرط صحيحا يلزم وروده في النظام الأساسي للشركة وأن تكون الأسهم إسمية وأن لا يصل هذا الشرط إلى درجة حرمان الشريك مطلقا من تداول أسهم هـ وأن لا يكون التنازل عن الأسهم قد حصل بين المساهمين، فلا حكمة من نفاذ هذا الشرط، ذلك لأن الشركة قد قامت على اعتبارات شخصية، ووضع هذا الشرط تبعا لهذه الإعتبارات وفي مثل هذه الحالة لا يناقض تنازل أحد الشركاء عن أسهمه إلى أحد الشركاء الأخرين في الشركة أما التنازل بين الأزواج والأصول والفروع في حالة الإرث فإن الرأي الفقهي السائد هو عدم تفعيل شرط الموافقة كما هو الحال في التنازل بين المساهمين.

وكذلك لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري.

لا يجوز ايضا تداول الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال، إلا بعد تسديد هذه الأسهم بالكامل.

ولا يجوز التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهم ا تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهم ها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح للتداول إلا إذا تحقق شرط واقف، يتعلق بتحقق الزيادة في رأس المال ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

بالإضافة إلى القيود الواردة على أسهم الإدارة لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة، التي تسمى بأسهم الضمان وهي عبارة عن مجموعة من الأسهم الإسمية التي يفرض القانون على عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يمتلكها، وهي 20 % على الأقل من أرسمال الشركة.

[1]– المادة 715مكرر55 ق ت ج "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكون طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث او الإحالة سواء لزواج او أصل او فرع. ولايمكن النص على هذا الشرط الا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي."

ويوجد شرط آخر يظهر فيه الإعتبار الشخصي كذلك في شركات الأموال وهو شرط الإسترداد وهو أن ينص النظام الأساسي على إعطاء حق الأولية في شراء الأسهم المطروحة من أحد الشركاء على الغير، والحكمة من ذلك أنه قد يكون للإعتبار الشخصي للشريك لدى الشركة له أهمية بالغة لدى بقية الشركاء، ولمنع دخول شخص أجنبي غريب أو غير مرغوب فيه إلى الشركة فيضع المؤسسون شرط الإسترداد ليتسنى لهم منع دخول الأجانب للشركة، لذلك فإن هذا الحق يفتح منفذا لتسريب الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة[1]، فهذا الشرط يظهر بصفة واضحة الإعتبار الشخصي المقيد لحرية تداول الحصص والأسهم في الشركات االتي تقوم اساسا على الاعتبار المالي.

ثانيا: عدم إنتقال الحصص إلى الورثة

إن أحد مقومات الإعتبار الشخصي يتمثل في عدم قابلية الحصص للإنتقال حتى إلى ورثة الشريك بعد وفاته، لأن الشركاء قد وثقوا في هذا الشريك وقد لا يثقون في غيره فمن يحل محله من ورثته وهذا الطابع الشخصي أمر مقصود عند تكوين شركات الأشخاص، سواء عند تأسيسها أوإستمرارها فالإعتبار الشخصي للشريك في هذه الشركات شرط إبتداء وشرط إستدامة وإستمرار، ولاتقبل حصة الشريك في شركات الأشخاص إنتقال الحصة إلى الورثة كأصل عام ويعود سبب عدم قابلية إنتقال الحصص إلى الورثة لحماية مبدأ الإعتبار الشخصي التي تقوم عليه هذا النوع من الشركات، لكن هذا المبدأ لايتعلق بالنظام العام مما يعني إتفاق الشركاء في عقد الشركة على جواز إنتقال الحصة للورثة بشروط تعين مسبقا.

وذهبت أغلب القوانين المقارنة على غرار المشرع الجزائري أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفي، إلا أن هناك إستثناءات من الأصل وهو جوازية الورثة الحلول محل مورثهم وتستمر الشركة بعقدها الأصلي، ومن غير حاجة إلى تجديد العقد، بشرط أن يكون منصوص على ذلك في عقد الشركة عند تأسيسها.

وتشير بعض القوانين المقارنة في هذا الموضوع نجد أن الحصة تنتقل إلى الورثة في الشركة في حال نص عليه في العقد التاسيس، أمرا ملزم لهم لا خيار لهم فيه سواء كانوا راشدين أم قصرا ويحلون محل مورثهم في الشركة ويأخذون صفته، وهذا راجع للنص على ذلك في العقد

[1]– علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، د، س، ن، ص20.

التأسيسي[1]، الا إذا كان الإتفاق في العقد ينص على أن للورثة خيار قبول إنتقال الحصة من عدمه [2]، وقد يثير إنتقال الحصة إلى الورثة في الشركة إذا كانوا قصرا أمرا من الصعوبة في شركات الأشخاص لأنها تتضمن المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء ولأن الشركاء يكتسبون الصفة التجارية فيها وغير ذلك من الإعتبارات التي تحمل الطابع الشخصي ومن الأحكام التي لا تتناسب مع وضع القاصر، فالشركاء القصر في هذه الحالة لا تلقى على عاتقهم المسؤولية التضامنية والمطلقة وإنما يكونون مسؤلون بقدر حصصهم ورأسمالهم في الشركة فقط وبناءا على هذا فإن الشركة التي توفي أحد شركائها تكون شركة التضامن فتتحول إلى شركة التوصية البسيطة بحيث يكون القاصر فيها موصيا وتنحصر مسؤوليته بحدود رأسماله في الشركة دون أن تتعدى لأمواله الخاصة ولا يكتسب صفة التاجر، وتأتي هذه الإجراءات بسبب الحماية التي أولاها المشرع الجزائري للقصر والذي أعفاهم من كل مالا يتناسب مع نقص أهليتهم وحالتهم .

في شركات الأموال تنتقل الحصة إلى الورثة دون أي صعوبة، غير أنه يمكن أن يشترط في العقد التأسيسي للشركة بأنه لا يجوز أن يصبح الورثة شركاء إلا بعد قبولهم من قبل باقي الشركاء، وفي حال تضمن عقد الشركة بندا يقضي بذلك فإن الأجل الممنوح للشركة للفصل في القبول لا يتجاوز ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ الوفاة، والأغلبية المشترطة لا تزيد عن الأغلبية المطلوبة والمتمثلة في أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

وفي حالة ما أعربت الشركة عن رأيها برفض القبول فيتحتم على الشركاء أعمال حقهم في إسترداد الحصة التي ستنتقل بالوفاة إلى الورثة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإمتناع[3]، كما يجوز للشركة أيضا ذلك، على أن تدفع هذه الأخيرة لهم قيمة حقوقهم التي تحدد رضاء وبواسطة القضاء، عندئذ تدفع الشركة قيمة حصص الشركاء الذين لم تقبلهم شركاء فيها عن طريق تخفيض رأسمالها بمبلغ الحصص لهذا الشريك المتوفي وشرائها لحصصه.

---

[1]– عمار عمورة، شرح القانون الجزائري، الاعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر بالجزائر، طبعة جديدة،2018، ص196.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009 ، ص174.

[3]- المادة 570 ق ت ج الفقرة الثانية "غير انه يمكن ان يشترط في القانون الأساسي انه لا يجوز ان يصبح الزوج او أحد الورثة او الأصل او الفرع شريكا الا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها..."

المبحث الثاني: الإعتبار الشخصي في نشاط الشركة

نظرا للشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها الشركات التجارية فلابد من أن يكون لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه وهذا الجهاز يتمثل في مدير أو أكثر يعهد إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وقد يتفق الشركاء في الشركات ذات الإعتبار الشخصي أن تكون الإدارة فردية أي يديرها أحدهم أو بعضهم أو أحد من الغير.

أما بالنسبة لشركات الأموال فإن الإدارة تخضع لنظام اخر مقارنة مع شركات الأشخاص حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات، نظام تقليدي يرى أن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس مع الجمعيات العمومية للمساهمين، ونظام حديث يعتقد أن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

المطلب الأول: إدارة الشركة

يظهر تنظيم وسير الإدارة في مدى إمكانية الشركاء في تسيير الإدارة بشكل منفرد أو بشكل جماعي خاصة في شركات الأشخاص لما للشريك من إعتبار وحرص على مصالح الشركاء والشركة ويظهر هذا الإعتبار في شركات الأموال في قيد مسيري الإدارة لإمتلاكهم لنسب معينة من رأسمال الشركة وذلك لضمان التسيير الأمثل للشركة والإبتعاد عن كل أشكال التهاون والتراخي واللامبالاة وتكون حصصهم أثناء تسيير الإدارة غير قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشركاء المنضمون لمجلس الإدارة غير محدودة كماهو الحال في شركات الأشخاص.

الفرع الأول: الاشراف على الإدارة وتسييرها

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لوضوح الإعتبار الشخصي فيها، ويتطلب تسييرها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية وللتحدث بإسمها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وفضلا عن ذلك يستلزم مراقبة سير الإدارة حتى لا تنحرف عن غرضها[1]، ويعد المدير ويقابله مجلس الإدارة في شركات الأموال العقل المدبر للشركة، والذي يمثل الشركة في جميع معاملاتها بحيث يقوم بدور حساس في حياتها وحياة الشركاء[2]، ويمكن أن يكون المدير من الشركاء أو شخص أجنبي على الشركة.

---

[1]– عبد الحليم لعيدي، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ببسكرة ،2016،2017، ص23.

[2]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص380.

أولا: إدارة الشركة من قبل الشركاء

في العقد التأسيسي قد يتفق الشركاء على تعيين واحد من بينهم مديرا، وتعيينه يكون بموافقتهم جميعا مالم يشترط خلاف ذلك، وقد يرى الشركاء وضع مدير من الغير وفي حالة عدم تعيين المدير في شركات الأشخاص فإن لكل شريك الحق في الإدارة دون الرجوع لغيره من الشركاء، بل يكون لكل شريك أن يعترض على تصرفات المدير قبل نفاذها[1]، ونص المشرع الجزائري في المادة554في الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "، ويضيف المشرع بنص الشريعة العامة في المادة431من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة أعتبر كل شريك مفوضا من طرف الأخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن للشركاء الحق في الإعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الإعتراض ".

ثانيا: إدارة الغير شركاء للشركة

يتم تعيين المدير غير الشريك في شركات الأشخاص بنفس الإجراءات التي يعين بها المدير الشريك ويترتب على ذلك أن يصبح وحده من يمتلك إدارة الشركة، وهو من يبرم التصرفات القانونية في حدود سلطاته المحددة من قبل الشركاء[2].

ونص المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه "يجوز للمدير وفي العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".[3]

وتلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير ويكون هذا بشرطين أساسين أولهما أن يكون المدير تصرف بعنوان الشركة وتنصرف الأثار إليها، والشرط الثاني أن يكون هذا التصرف معبرا عن سلطة المدير دون أن يتجاوزها[4].

أما في شركات الأموال فإن الإعتبار الشخصي يظهر جليا في إدارة الشركة (مجلس المديريين، وجمعيات المساهمين) في أسهم الضمان المفروض على القائمين في الإدارة من أجل

---

[1]_ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات فقها وقضاء_ومبادئ النقض في الافلاس التجاري، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات الاستثمار والشركات الاجنبية، طبعة اولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999، ص140.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص171.

[3]– المادة 554 من القانون التجاري الجزائري

[4]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص104.

ضمان حسن التسيير بالإضافة إلى أن اعضاء الإدارة يجب أن يتحلوا بجملة من الصفات وكذلك صفة التاجر الذي يكسبها أعضاء الإدارة بموجب المادة 31 من القانون رقم22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل ب07/96[1]، وعلى رأس شركات الأموال نجد شركة المساهمة، فقد قرر المشرع أن تتخذ إدارة الشركة عدة هيئات في شكل تنظيم وإدارة الشركة من مجلس المديرين حسب الحالة ومن جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات، فيوجد نظامين يخضع لهما شركات الأموال نظام تقليدي واخر حديث، وتقتضي القواعد العامة أن يشارك جميع المساهمين في إدارة شركات الأموال مثل ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص بالنسبة للشركاء، ولكن لكثرة عدد المساهمين في شركات الأموال فإنه يستحيل تجسيد ذلك من الناحية العملية [2].

يعتبر مجلس الإدارة في شركات الأموال الهيئة الرئيسة التي تتولى أمور الشركة في تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، من اجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون الإدارة، ويأتي على رأس مجلس الإدارة عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته[3].

ويجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم التي يحوزها كل قائم على الإدارة وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال االخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف ولا لتداول كحصص الشركاء في شركات الأشخاص مما يضفي عليها الطابع الشخصي، فالقائم بالإدارة في شركات الأموال إذا لم يكن مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو كانت قد توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر، ولا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي في هذا النوع من الشركات، بل يجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة [4]، ويجب عند تعيينه إختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لوكان قائما بالإدارة بإسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله .

---

[1]-الامر رقم 07/96المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل جانفي 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

[2]– حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2016،2017، ص28.

[3]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002، ص279.

[4]_ عمار عمورة، المرجع السابق، ص259.

الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة، وأعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية

أولا: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة في الشركات التجارية

في شركات الأشخاص فإن مسؤولية القائم بالإدارة مسؤولية مطلقة[1]، أما في حالة إتفق الشركاء على الإدارة الجماعية للشركة فيكونون مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير[2]، طبقا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون[3]. وهذا نظرا للإعتبار الشخصي الموجود في شركات الأشخاص.

وفي شركات الأموال يظهر الإعتبار الشخصي في المسؤولية الفردية والتضامنية الموجودة بين الإداريين والمدير العام أو بين أعضاء مجلس الإدارة، وهذا الطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير حسب نص (المادة 610، 643) من القانون التجاري الجزائري.

يكون المسيرون في هذه الشركات محلا للمتابعة القانونية على وجه الإنفراد أو بالتضامن بحسب الحالة وفقا لنص المادة 715مكرر23من القانون التجاري الجزائري عن كل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات الأموال أو عن كل خرق للقوانين الأساسية فيتحمل المدير منفردا عبىء التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير أو للشركة إن أسند إليه خطأ معين بحيث كان باقي الأعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعيدين عن هذا الخطأ.

بما أن نمط تسيير شركات الأموال قائم على العمل الجماعي فإن الإشتراك في إتخاذ القرارات مفترض، وليس هناك مانع من هذا التصور، فإذا رجعنا للقواعد العامة وبالتحديد (المادة 579ق م ج) نجد أن تقرير المسؤولية التضامنية للوكلاء في حال تعددهم يشكل أساسا لمسؤولية المسيرين التضامنية بإعتبارهم وكلاء الشركة.

كما نصت المادة 126ق م ج [4]على التعويض عن الضرر إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار وكانوا متضامنين في إلتزاماتهم بالتعويض، وتكون مسؤوليتهم بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض، وعليه تكون مسؤولية المسيرين إن قام الخطأ في حقهم ولم يثبتوا أنهم بذلوا العناية الكافية التي يبذلها الوكيل المعتاد، فلو أن المدير العام إرتكب

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص110.

[2]– عصام حنفي محمود، الاعمال التجارية والمحل التجاري، شركات الأشخاص، محاضرة في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص448.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص153.

[4]– المادة 126 ق م ج"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

خطأ وباقي مجلس الإدارة أهملوا القيام بمهمتهم الرقابية، قامت المسؤولية في حقهم جميعا، لأن أعمال التسيير في شركات الأموال وحدة لا تتجزأ إلا أن هذا لا يعني أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أوزار أخطاء لم يرتكبوها إنما يتحملون نتائج إرتكاب الأفعال نفسها أو إقحامهم في إرتكاب خطأ مشترك حسب ما نصت عليه المادة 579ق م ج[1].

وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها، والملاحظ أيضا من نص المادتين 547و578ق ت ج، قيام المسؤولية التضامنية وذلك عند زيادة رأسمال الشركة فيكون المدير أو المديرين مسؤولون بالتضامن ولمدة خمس سنوات.

وقد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال تضامنية بحسب الحال أي في حالة إذا ماتعرضت الشركة للإفلاس فإن أعضاء مجلس المديرون يتحملون المسؤولية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في النصوص المنظمة للإفلاس[2].

وعلى هذا النحو الذي قرره القانون التجاري الجزائري في المادة 715مكرر28وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

أما بالنسبة لشركات الأشخاص ومن حيث المسؤولية تكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن الأعمال التي يقوم بها المدير وتكون إما مسؤولية عقدية ناتجة عن العقود التي يبرمها المدير، أو مسؤولية تقصيرية ناتجه عن أعمال قام بها هذا الأخير وترتب على الغير الضرر[4]، فا بالنسبة للمسؤولية العقدية فإن الشركة لا تسأل عن كافة العقود التي أبرمها المدير وذلك إذا توفر شرطين أساسين وهما:

أن يبرم المدير عقدا لحساب الشركة وتكون موقعة بعنوان الشركة وهنا نميز بين حالتين ففي الحالة الأولى إذا أبرم المدير عقدا لحساب الشركة وبإسمه الخاص وليس بعنوان الشركة، فلا تسأل الشركة عن التصرف بل يكون المدير مسؤول مسؤولية شخصية، إلا أن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإذا حصل وأثبت العكس فتنعقد مسؤولية الشركة عن هذا التصرف[5].

---

[1]– المادة 579 ق م ج"إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولون بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذي اصاب الموكل نتيجة خطا مشترك ...".

[2]_ نادية فضيل، المرجع السابق، ص263.

[3]– الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، داربرتي، الجزائر،2008، ص251.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص111.

[5]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص106.

أما الشرط الثاني يتمثل في أن هذه العقود يجب أن تكون داخلة في حدود السلطة التي رسمها عقد الشركة للمدير، فإذا قام المدير بإبرام تصرف خارج حدود سلطاته فلا تترتب المسؤولية للشركة، بل يكون المدير مسؤول شخصيا حتى ولو كان الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية[1].

وتقوم بين المدير والشركة علاقة تعاقدية حيث يلتزم المدير بحسن الإدارة في حدود سلطته مقابل أجر يتقاضاه منها فهو مسؤولا في مواجهة الشركة عن مخالفته لواجباته، فيكون مسؤولا عن مخالفة النصوص لعقد الشركة أو إستعمال عنوانها لتحقيق مصالح شخصية أو تعديه لحدود سلطاته وهو أمين على أموال الشركة فيكون مسؤولا أثناء تبديدها وعليه أن يقدم للشركاء حسابا عن إدارته، وفي حالة إقامة مسؤولية الشركة فلها الرجوع على المدير لتسأله مدنيا وجنائيا إذا توفرت في تصرفه عناصر جريمة خيانة الأمانة[2]، فهو مسؤول عن أي إهمال أو إساءة التصرف أو ما شابه .

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية

يمكن أن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة على النحو الذي تقوم به مسؤولية مجلس المديرين، وفي حالة التسوية القضائية أو الإفلاس أي أنه يمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة[3].

إن المسؤولية التي يمكن أن تقوم في مواجهة أجهزة الإدارة والتسيير ومجلس المراقبة إما أن تكون مسؤولية مدنية أو جنائية وما يهمنا هو المسؤولية المدنية حيث تتمثل في أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيذ مهامهم والمهمة الرئيسية ترتكز على رقابة مجالس المديرين الدائمة للإدارة، وأعضائها مسؤولون بصفة تضامنية ورئيسية لعدم تنفيذ هذه السلطة في الرقابة أو سوء تنفيذها[4].

ومنه فإن مسؤولية الأعضاء عن الاخطاء المرتكبة بمناسبة أدائهم للمهامهم المتعلقة بالرقابة هي مسؤولية تضامنية (الإعتبار الشخصي) ودون إلقاء عبء مسؤولية التسيير عليهم لأن الإدارة

---

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص–شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص.87.

[2]– نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2001، ص174

[3]– الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 253.

[4]–ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 648.

والتسيير تخرج من إختصاصهم، ولكن يسألون مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين إذا كان لهم علم بها ولم يبلغوا عن ذلك الجمعية العامة وهم يخضعون إلى شروط المسؤولية المدنية[1].

الفرع الثالث: الرقابة على الإدارة

إن الشركاء في شركات الأشخاص الغير مديرون ممنوعون من الإدارة، ولكن يجوز لهم مراقبة كافة أعمال الإدارة بالاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل عمل من أعمال الإدارة[2]، وبالنسبة لشركات الأموال فالأمر يختلف كليا فيوجد جهاز مراقبة مستقل تماما عن مجلس الإدارة فهو الرقيب على أعمال الإدارة وتسييرها بحسب نص المادة657 ق ت ج "يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل وإثني عشر (12) عضوا على الأكثر" ويتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة إنتخابهم مالم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك [3]، وتكون عضوية مجلس المراقبة في شركات الأموال سته سنوات (06) في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة وثلاث سنوات(03) في حال تعيينها في القانون الأساسي.

تقارير قانونية اي توافقها مع القانون والانظمة وكذلك قيمتها التجارية اي مزايا وعيوب ناتجة عن الشركة.

المطلب الثاني: إنقضاء الشركة

إن الشركات المبنية على الإعتبار الشخصي تتأثر بكل تغير يطرأ على الشريك من وفاة أو حجر أو إنسحاب أوفقدان لإهليته[4]، وهو مانستشفه من خلال التطرق إلى الأسباب المتعلقة بالإعتبار الشخصي المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية.

والأمر المتعارف عليه كذلك، أن الشركات التي لاتقوم على الإعتبار الشخصي لا يتأثر إنقضاؤها بشخصية الشركاء فيها، على إعتبار الغاية منها هي الإعتبار المالي، أي تجميع رؤوس الأموال، وإن كان الإعتبار الشخصي يتوافر فيها، إلا أن هذه الشركات لا يتأثر إنقضاؤها بوفاة

---

[1] – المادة 715 ومكرر 25 و26 ومن القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 558 ق ت ج الفقرة الاولى "للشركاء غير المديرين الحق في ان يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر ووجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة او مستلمة منها".

[3]– المادة 662 الفقرة الاولى ق ت ج تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية، اعضاء مجلس المراقبة. ويمكن اعادة انتخابهم مالم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك."

[4]– عمارة عمور، المرجع السابق، ص 210.

الشريك، أو إفلاسه، أو إعساره، أو فقدان أهليته، حتى ولو أدت هذه المسوغات إلى إنقاص عدد الشركاء عن الحد المطلوب، ذلك في حالات يتأثر في بعض الأحيان النصاب المتوافر في الشركة إلى تقليصه عن الحد المطلوب الذي يتطلبه المشرع لتأسيس الشركة، نتيجة تطبيق شراء الأسهم أو الحصص محل التنازل، مما يؤدي إلى إنخفاض عدد الشركاء عن الحد المطلوب، خاصة إذا كانت الشركة تتكون من عدد محدود من المساهمين أو الشركاء، كما لوكانت شركة المساهمة مثلا مؤسسة وفقا لإكتتاب مغلق أو طرح خاص بين المؤسسين فقط دون غيرهم، أوشركة المسؤولية المحدودة، تتكون من شريكين فقط، وأراد أحدهما التنازل عن حصته للغير فإستردها الشريك الأخر، مما يجعل الشركة تتكون من شريك واحد، وكذلك شركة التوصية بالأسهم، الأمر يخالف القواعد العامة في قانون الشركات، لأن عقد الشركة يشترط أن لايقل عن شخصين وبالتالي فإن إنخفاض عدد الشركاء إلى شريك واحد، يؤدي إلى إنقضاء الشركة إلا أن هذا الإنقضاء لايقوم على الإعتبار الشخصي أي بمعنى أن هذا الإنقضاء لم يتأثر بشخصية الشريك بسبب خروجه من الشركة أو فقدان أهليته و إفلاسه أو الحجر عليه .

الفرع الأول: الأسباب الخاصة المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية

توجد العديد من الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية خاصة منها تلك التي تطرأ على شخصية الشريك من تغيرات كالحجر عليه أو وفاته أو إفلاسه أوفصله.

أولا: إتفاق الشركاء على حل أو إستمرار الشركة

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها". ومع ذلك يجوز لإجماع الشركاء مالم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة للخروج عن هذا الحكم ومخالفته بالإستمرار للشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لإنتهائها.

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص157.

على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[1]، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بإلتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية[2]، وبالنسبةلإستمرار الشركة فيجب توافر شرطي الإجماع والأغلبية ووقوع الإتفاق على إستمرار الشركة قبل حلول ميعاد أجلها لازمين لصحة القرار بإبقائها والإستمرار لنشاطها وذلك لإن مدة أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد.

ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضاء الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مسهذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد[3]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج

---

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص.108

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص287.

[3]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.

مـن الشركة حتى وإن لـم تـنقض مـدتها المحـددة فـي العقد بشـرط أن تتـوفر لديـه أسـباب معقولـة وجديـة كـأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مبـاشرة أعماله[1].

2-إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة:

أجازت المادة 440 من ق.م. ج[2] للشريك الإنسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه لـه القانون فـلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب في الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[3]، ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

ثالثا: وفاة أحد الشركاء

المـوت هـو هـلاك الشـخص وفراقـه للحيـاة فتنتهـي بـذلك شخصـيته القانونيـة، وهـومـا يعـرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجـب القـانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر[4].

تطبيقـا لـنص المـادة 439 مـن ق.م.ج يعتبـرمـوت أحـد الشـركاء فـي الشـركات التجاريـة القائمـة علـى الإعتبـار الشخصـي سـواء موتـا طبيعيـا أو حكميـا سـببا لانقضـائها، نظـرا لأن

---

[1] _ عمار عموره، مرجع سابق، ص 163.

[2] – المادة 440 ق م ج "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة..."

[3] _عمار عموره، مرجع سابق، ص 164.

[4] – على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192-195.

الشركاءعند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لإنقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي."

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[1].

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1-الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلاّ نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلاّ بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة[2].

2-إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي

منح القانون للشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص:"إلاّ أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

---

[1] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطارالقانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القُصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقُصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل فيهذه الحالة هوانه اذا كانت هذه لشركة شركة تضامن فانها تتحول إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن إلتزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون [1].

رابعا: إفلاس الشريك

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[2]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215من ق.ت.ج. التي تنص:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار فيمدة خمسةعشريوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 74–75.

[2]– نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.م. ج1، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادتين 569 –562 من ق.م.ج)، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

إلاّ أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[2].

خامسا: إفلاس الشركة

بإعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[3].

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها[4]، كما أنه بإستقراء المادتين 358

---

[1]– المادة 439الفقرة الاولى"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء او حجر عليه او بإعساره او افلاسه."

[2]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

[3]– زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44.

[4]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55.

و359 مـــن ق.ت.جّ نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص بإعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون.

سادسا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه

تُعرف الأهلية على أنها:"صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها"[1]، والأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

[1]– اقروفة زبيدة، الابانة في احكام النيابة–دراسة فقهية، دار الامل، الجزائر، 2013، ص 09.

قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء[1]، كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[2].

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لإنقضاء الشركة التجارية.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص 140.

[2]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق، ص 184.

الفصل الثانـي

الإعتبار المالي للشركات التجارية

تمهيد:

إن التطورات المختلفة للشركات التجارية افرز نوعين من الشركات التجارية، النوعين يقوم منهما على الإعتبار الشخصي والمالي معا، إلا أن الإعتبار الشخصي هو المسيطر في شركات الأشخاص، وبالمقابل فإن الإعتبار المالي هو الذي يسود في شركات الأموال على رأسها شركة المساهمة وذلك نظرا لطبيعة المشروعات التي تديرها هذه الشركة التي تتطلب رؤوس أموال كثيرة فشركات الأموال لا تقوم على الإعتبار الشخصي فرأسمالها ضخم ويقسم عادة إلى أسهم متساوية القيمة على الشركاء الذين لا يكسبون صفة التاجر وبالتالي إنضمامهم إليها لا يؤدي بهم لتحمل الإلتزامات الملقاة على التجار، فلايطبق عليهم نظام الإفلاس، وكذلك شخصية الشريك لا يعتد بها نظرا للعد الهائل التي قد تضمها هذه الشركات من الشركاء، فالشركاء في شركات الأموال لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ماقدموه من حصص في رأسمال الشركة وفي حدود مايملكون من أسهم التي يكونوا قد حصلوا عليها عن طريق الإكتتاب، وعلى عكس شركات الأشخاص فان الغلط الواقع في شخص الشريك لايبطل عقد الشركة، كما أن من مظاهر الإعتبار المالي ايضا هي حرية الشريك في التصرف في حصته دون النظر في موافقة الشركاء، كما يمكن التنازل عنها للغير دونما أي تأثير على إستمرارية الشركة ونظرا للإعتبار المالي الموجود فيها فإن إفلاس هذا النوع من الشركات لا يستتبعه إفلاس الشركاء.

وماهوا ملاحظ على الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي تراجع وتقلص أحد أركان التي تقوم عليها الشركات التجاري بصفة عامة وهي نية الإشتراك لإن شركات الأموال وعند تأسيسها قد تفتح رأسمالها للإكتتاب أي دعوة الجمهور للإشتراك والمساهمة في الشركة وذلك عن طريق شراء الأسهم وبالتالي تضيع فكرة نية الإشتراك لدى جمهور المكتتبين.

إن شركات الأموال هي في الغالب شركات يطغى عليها الطابع المالي، وكما ذكرنا فشركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لهذه الشركات، والإعتبار المالي مفاده أن رأسمال الشركة هو الضمان العام الأساسي لدائنيها، على أساس أن الشريك لا يسأل إلا في حدود مساهمته في الشركة أي في حدود الحصة المقدمة.

ولعلى من أهم نتائج تراجع الإعتبار الشخصي لفائدة الإعتبار المالي هي ظهور شركات تتطلب رؤوس أموال ضخمة من أجل قيامها، دون النظر إلى صفة الشريك أو للثقة التي يحظى

بها وهذه الشركات الضخمة باتت محل رعاية وإهتمام من طرف الدولة لما لها من تأثير على إقتصاد الدولة وتنوع مصادرها، وأصبحت كذلك مقياسا حاسما في تقدم الدول أو تخلفها.

ونظرا للأهمية التي إكتسبتها شركات الأموال فإن المشرع لم يترك قدرا كبيرا من الحرية للشركاء لتأسيس والتحكم في هذه الشركات كتلك الممنوحة في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي فنجد أن المشرع قد تدخل بمجموعة من الأنظمة والقوانين مما جعل الشركة تقترب أكثر لكونها نظام منشئ من طرف الدولة وإبتعادها عن الطابع العقدي التي تتميز به شركات الأشخاص.

المبحث الأول: الإعتبار المالي للشركاء

إن بصمة الإعتبار المالي الذي تقوم عليه الشركات التجارية تظهر إبتداءا من تكوين الشركة مرورا بحياتها ووصولا لإنقضائها، فالعبرة بالحصول على الأموال ولايهم الأشخاص، فالحصول على الأموال ضروري لقيام الشركة لأن في شركات الأموال يكون رأسمالها ضامن لوفاء ديونها ويتم تجميع رأسمال الشركة عن طريق التأسيس الفوري أو عن طريق اللجوء العلني للإكتتاب وهو كما ذكرنا دعوة الجمهور للمساهمة في رأسمال الشركة.

وأثناء حياة الشركة القائمة على الإعتبار المالي لا يظل الشريك أسيرا لحصته كما هو الأمر في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، فيمكن للشريك تداول أسهمه والتنازل عليها بكل أريحية وسهولة مما يعني أن تغير الشركاء وتجديدهم لا يؤثر على بقاء الشركة.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك

إن مسسؤولية الشريك في شركات الأموال تختلف عن مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ومطلقة في جميع أمواله[1]، لأن مثل هذه الشركات تقوم على الإعتبار الشخصي وليس الإعتبار المالي، ومسؤولية الشريك في شركات الأموال هي محدودة بقدر مساهمة الشريك في الشركة ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة.

الفرع الأول: حدود مسؤولية الشريك

يرتكز الاعتبار المالي اساسا في المسؤولية المحدودة للشريك، فمسؤوليته محدودة بمقدار ما ساهم به في رأسمال الشركة، مثلما هو الحال عليه في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصي، وهو غير متضامن مع غيره في دفع ديونها، وفي شركات الأشخاص فإن مسؤولية الشريك غير محدودة إلا في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للشريك الموصي.

أولا: تعريف المسؤولية المحدودة

إن الإعتبار المالي يتجسد في مبدأ هام ينبني عليه هذا النوع من الشركات، التي تقوم على هذا الإعتبار، وهي المسؤولية المحدودة، التي تعد أبرز خاصية تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص، بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركات عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية

[1]– بوقرقور منال، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق والعلوم السياسية نقسم الحقوق، جامعة سكيكدة،2011–2012، ص9.

للحصة التي يقدمها[1]، دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها، كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص، ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك، ألا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص معنوي، دون أن يمتد إلى الذمة المالية للشريك، نظرا للإستقلال ذمته المالية عن الذمة المالية للشركة، وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ولا يتحمل الشريك ذو المسؤولية المحدودة كل مخاطر مشروع الشركة[2].

وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق يطبق في العلاقات مابين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقة الشركاء مع الغير، ولايكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشئ، إذا قدم حصته للشركة كاملة[3]، كما يتعلق هذا بالنظام العام، فيقع باطلا بطلانا مطلقا عقد الشركة إذا تضمن شرطا مخالفا لهذه القاعدة[4].

كما أن تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة مقدماتهم، لا يفهم أنه بإستطاعة الشريك، أن يقوم بأي عمل دون أن يكون مسؤول عنه، لأن الشريك يبقى مسؤولا شخصيا عن أخطائه تبعا لأحكام المسؤولية الشخصية، مدنية كانت أم جزائية، لذلك يسأل مسؤولية شخصية عن كل تعد أو إهمال أو إساءة إستعمال حق، كما يسأل عن أعمال الغش وخيانة الأمانة، وغيرها من التصرفات التي تشكل إنحرافا عن القانون[5].

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة

إن مبدأ المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة في الشركات القائمة على الإعتبار المالي، ليس مبدأ مطلق، فهذا المبدأ ترد عليه إستثناءات، منها ماهو مصدره الفقه والقانون ومنها ماهو مصدره الواقع العملي[6]، ويترتب على أعمال هذه الإستثناءات تحمل الشريك المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة تجاه الغير، أي أن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله كما لوكانت هذه الديون خاصة به، فلا تتحدد مسؤوليته بقدر حصته في رأسمال الشركة، وإنما تتعداها لتتسع بإتساع ذمته المالية بأكملها.

---

[1]–هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2008، ص824.

[2] - Michel De juglart et Benjamin Ippolito، Les Sociétés commerciales، Cour De droit commercial، Dixièmes édition، Edition Mont – Chréstien، Paris, 1999 ،Deuxièmes volume، P 667.

[3]–هاني دويدار، المرجع السابق، ص824.

[4]– –حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ص 544.

[5]–إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، د ط، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، د ت ن، ج 08، ص 13

[6]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص634.

أما المسؤولية غير المحدودة فهي أحد ركائز الإعتبار الشخصي المتواجد في شركات الأشخاص، وهي مسؤولية جميع الشركاء عن ديون الشركة على وجه التضامن، ويكون مركزهم في هذا الصدد هو مركز الكفيل المتضامن، بحيث لا يجوز للكفيل المتضامن مع الشركة أن يطلب التجريد، طبقا لإحكام المادة 665 من القانون المدني الجزائري[1]، وعلى ذلك يستطيع دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء المتضامنين دون أن ينفذ أولا على الشركة، ومن قام بالوفاء من الشركاء حل محل الدائن في جميع حقوقه، ويكون له الحق كذلك بصفته كفيل متضامن، أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن الشريك لمطالبتها بالدين الذي أوفى به، كما له الحق أن يرجع على كل شريك بحصته في الدين، وذلك في حالة عدم كفاية أموال الشركة، وإذا كان أحد الشركاء معسرا، فإن حصته في الدين يتحملها بقية الشركاء، بما فيهم الشريك الموفي بدين الشركة، وعليه سنتناول أولا الإستثناءات التي مصدرها الفقه والقانون، وثانيا الاستثناء الذي مصدره الواقع العملي.

1-الإستثناءات التي مصدرها الفقه والقانون:

تتمثل أساسا في التسبب في بطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام التأسيس، فالمشرع ألزم إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة، كإفراغ العقد وكل مايطرا عليه من تعديلات في شكل رسمي، وشهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشره حسب الأوضاع القانونية الخاصة بكل شركة[2]، فعقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي يكفي لإنعقادها وصحتها توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة وهذا ماتضمنته المادة 545من القانون التجاري الجزائري، والتي تقضي بأن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

ويتضح من هذا أن الشكلية المطلوبة، هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، ولهذا إشترط المشرع أن يتولى الشركاء بإنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلاء يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة[3].

هذا وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة تتمثل في:

---

[1]-المادة 655 من ق م ج "إذا قبل الدائن شيئا اخر مقابل الدين برئت بذلك ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ."

[2]-المادة 548 من ق ت ج"يجب ان تودع العقود التاسيسيةوالعقود المعدلة للشركاتالتجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حس الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة."

[3]-المادة 565 من ق ت ج"يجب ان يتولى ابرام عقد تاسيس الشركة جميع الشركاء بانفسهم او بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك."

إسم الشركة التجاري أو عنوانها، مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها، طبقا للمادة 564 ق ت ج.هذا على إعتبار أن هذا النوع هو أحد أنواع الشركات التي تقوم على المسؤولية المحدودة للشركاءالقائمة على الإعتبار المالي.

ويجب أن يبين في عقد الشركة الغرض التي قامت من أجل تحقيقه، ومركزها الرئيسي والأجل الذي ضرب لها، والذي لايجوز أن يتجاوز 99 سنة، ومقدار رأسمال الشركة، والحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك.

-وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء، وقيمتها والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير، وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص ومايقابلها في رأس مال الشركة.

-أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة، سواء كان هولاء من الشركاء أو من الغير، مع ذكر كل موطن منهم[1].

-كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

-تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء، ويمكن ان يتضمن العقد شروطا اخرى قد يتفق عليها الشركاء على ان تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون.

يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي، بأنفسهم أي الأصالة أو أن يوقع بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك، طبقا للمادة 565من ق ت ج.

وبعد إدراج البيانات اللا زمة في العقد التأسيس للشركة، وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى مصالح السجل التجاري، حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية، طبقا للمادة 549 الفقرة الأولى من ق ت ج، وذلك من خلال:

إيداع نسختين عن ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.

نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

نشر ملخص العقد التاسيسي للشركة في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة[2].

---

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص300،301.

[2]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص204.

فإذا ماأخل بهذه الإلتزامات قد تتعرض الشركة للبطلان، ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير[1].

وكذلك فيما يخص إغفال البيانات المتعلقة بنوع الشركة ومقدار رأسمالها، فإذا لم يذكر بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق والاعلإنات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها إسم الشركة كاملا وصحيحا ونوعها ومقدار رأسمالها، أو ذكرت بيانات مخالفة للواقع بحيث أدى ذلك لوقوع الغير في الغلط حول نوع الشركة ومقدار رأسمالها، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات الأشخاص[2]، على أن تطبيق هذا الجزاء يفترض حسن نية الغير الذي تعامل مع الشركة، أي كونه غير عالم بحقيقتها، ويعتبر الغير كذلك إلى أن يقوم الدليل المعاكس[3]، وبالتالي يقع على عاتق الشركة أو الشركاء الذين يتمسكون بعلم الغير، عبء تقديم الدليل عليه، ولايكفيهم لذلك الإحتجاج بمجرد نشر عقد الشركة، إذ لايطلب من الغير الذي يتعامل معها أن يرجع إلى السجل التجاري للإطلاع على نوعها، وعلى مدى مسؤولية الشركاء فيها، وعلى مقدار رأسمالها.

فعلى سبيل المثال يكون الغلط، إذا إتخذت الشركة عنوانا يضم إسم شريك أو أكثروأغفلت ذكر العبارة الدالة على طبيعة الشركة، لأنه في مثل هذه الحالة قد يخدع الغيرحول طبيعة الشركة ويتصور له أنه يتعامل مع شركة من شركات الأشخاص، ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، حتى ولوكانت أسماء بعض الشركاء لم تظهر في عنوان الشركة[4].

وهذا ويرى بعض الفقه أنه إذا كان البيان الخاص برأسمال الشركة مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل بإسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان، بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير[5].

واخر نقطة في هذا الصدد هي تقدير الحصة العينية بغير حقيقتها، فإذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قد قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات، وهذا

---

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص29.

[2]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص422.

[3]–الياس ناصيف، المرجع السابق، ص97.

[4]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28،29.

[5]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص636.

ماتضمنته المادة 568من ق ت ج، ذلك أن المبالغة في تقدير الحصص العينية قد تكون مدخلا للغش وسبيلا إلى انتقاص حقوق الدائنين[1].

وفي حالة ماإذا ثبت وجود مبالغة في تقدير الحصص العينية، وجب أن يؤدي الفرق نقدا بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة التي قدرت لها في عقد الشركة وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقا لقيمة الحصص الحقيقية ضمانا للدائنين، والعبرة في هذا الصدد بقيمة الحصة العينية هو وقت تأسيس الشركة، فلا أثر لما قد يطرأ عليها من إرتفاع أو إنخفاض فيما بعد، مادامت قيمتها المقدرة في العقد مطابقة لقيمتها الحقيقية وقت التأسيس، إذ أن تأكل قيمة الحصة من المخاطر التي قد يتعرض لها الدائنون في كل شركة[2].

هذا ويرى بعض الفقه أن الشركاء ضامنون ليس فقط الفرق بين القيمة المقدرة للحصة في عقد تأسيس الشركة وبين قيمتها الحقيقية، بل وكذلك لكل النتائج الضارة التي تؤدي إليها المبالغة في تقدير الحصة، وأساس هذا الرأي أن المسؤولية التضامنية للشركاء في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية، ينتقد هذا الرأي من حيث أنه غير المعقول أن يلتزم الشركاء بالتعويض عن النتائج الضارة الناشئة عن المغالاة في تقدير الحصة العينية، لأن هذه النتائج قد تكون من قبيل الضرر المباشر الذي لايجوز التعويض عنه[3].

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فذهب رأي في الفقه إلى القول بأنها مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي إرتكبه الشركاء، والمتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة مغالى في تقديرها، وهذا الخطأ مفترض. إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يوصلنا إلى نتائج لم يقصدها المشرع، ذلك لأن القول بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو الخطأ، فإن هذا يعني التقرير للغير بالحق في الرجوع على باقي الشركاء بالتعويض، وهو مالم يقصده المشرع[4].

بينما ذهب الرأي الأخر إلى القول بأنها مسؤولية عقدية أساسها عقد تأسيس الشركة، الذي فرض هذا الإلتزام على عاتق الشركاء حتى ولو لم يقع أي خطأ من جانبهم[5].

---

[1]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص377.

[2]–حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص476.

[3]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص658.

[4]–حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص477.

[5]–نادية فضيل، المرجع السابق،42.

أما الرأي الغالب فيرى أن أساس المسؤولية التضامنية للشركاء ليست بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية كما يؤخذ من عبارة"المسؤولية"، بل إن الأمر يتعلق في الواقع بإلتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن لدائني الشركة سلامة رأس المال، ولاتبراء ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها، ويظل هذا الإلتزام قائما رغم التنازل عن الحصة[1].

ويلتزم الشركاء بالتضامن على سبيل التضامن، ويكون مركزهم في هذا الصدد هو مركز الكفيل المتضامن، كما سلف بيانه[2]، فإذا ماأوفى أحد الشركاء بالزيادة في قيمة الحصة عن قيمتها الحقيقية، كان له الرجوع بما أوفى به على مقدم الحصة، فإن كان هذا الأخير معسرا تحمل باقي الشركاء تبعة الإعسار كل بحسب نصيبه من رأس المال، مالم يتفق الشركاء بالإجماع على توزيع هذه التبعة على نحو مغاير.[3]

وكثر الجدل ايضا حول الملزم بالضمان، وهل هم الشركاء أطراف عقد التأسيس، أم هم الشركاء الأعضاء بها وقت رفع الدعوى.

يرى بعض الفقه، أن الضمان يقع على عاتق الشركاء الأعضاء بالشركة وقت رفع الدعوى، سواء كانوا من المؤوسسين أو من المنضمين للشركة بعد تكوينها، أما الشركاء الذين تركوا الشركة بالتنازل عن حصصهم قبل رفع دعوى الضمان، فلا يسألون عن الزيادة إلا إذا أقيم الدليل على خطئهم، ومسؤوليتهم في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية[4].

2-الإستثناء الواقعي:

هناك إستثناء واقعي يتمثل فيما جرت عليه عادة البنوك والمؤسسات المالية عندما تقوم بإقراض الشركة أو فتح الشركة أو فتح إعتماد مالي لها، من طلب كفالة شخصية أو تعهد من مدير الشركة أو الشريك الرئيس فيها، ويحدث هذا الأمر خاصة في شركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب ضئالة رأس مال الشركة، إذ لايعقل أن تكتفي البنوك بما يوفره لها من رأس المال، وفي مثل هذه الأحوال تكون أموال الشريك أو المدير الخاصة ضامنة للإلتزامات الشركة وديونها[5].

---

[1]-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 377،378.

[2]-حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق،478.

[3]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص658.

[4]محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص657.

[5]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق،637.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك

يترتب على تحديد المسؤولية في الشركات التجارية عدة أثار تتمثل أساسا في عدم إكتساب الشريك للصفة التجارية، وعدم إشتراط أهلية الإتجار في مواجهته، هذا فضلا عن أن إفلاس الشركة لايستتبع إفلاسه وهذا ما سنأتي على ذكره في النقاط الأتية:

أولا: عدم إكتساب الشريك للصفة التجارية

لم يرتب القانون دخول الشخص الشخص كشريك في الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي إكتسابه للصفة التجارية، وهذا الحكم جاء يساوي فيما بين هذا الشريك والشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة، ولايكتسب هذه الصفة حتى ولو شغل منصب المدير[1]،على خلاف الشريك في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، وبحكم مسؤوليته الشخصية التضامنية المطلقة، يكتسب الصفة التجارية، إلا في بعض الحالات منها وضعية الشريك القاصر في شركة التضامن أو الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، هذه الحالات تجعل من الشريك لايكتسب الصفة التجارية عكس الشركاء المتضامنون، الذين يكسبون الصفة التجارية بمجرد إنضمامهم إلى الشركة، وإذا لم تكن لهم هذه الصفة قبل إنضمامهم إليها إكتسبوها بمجرد التوقيع على عقد الشركة التأسيسي، وبالتالي فالأعمال التي تباشرها الشركة كشخص معنوي، تعتبر كما لوكانت جارية لحساب كل شريك على حدة، وهذا مايجعل الشريك في شركات الأشخاص في مركز لايختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال بإسمه الخاص، لذلك وجب أن تتوافر في كل شريك أهلية الإتجار[2]، في حين أن الإعتبار المالي لايلزم أن يكون الشريك مكتسبا للصفة التجارية، ولايستوجب عليه القانون أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة، ولايلتزم هذا الشريك بإلتزامات التاجر المهنية، من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولايسري في حقه نظام الإفلاس.[3]

وعليه فإنه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الإتجار الإنضمام إلى هذا النوع من الشركات[4].

---

[1]–الياس ناصيف، المرجع السابق، ص105.

[2]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص200.

[3]–محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، المجلد الخامس، ص 123.

[4]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص546.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إكتساب الشريك في الشركات القائمة على الإعتبار المالي بمجرد إنخراطه فيها، لايعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها، بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لايكسبه الصفة التجارية، مالم تكن قد ثبتت له من قبل[1].

ثانيا: عدم إشتراط الأهلية التجارية

من بين الأثار المترتبة على المسؤولية المحدودة للشريك في الشركات التي ترتكز على الإعتبار المالي، عدم إشتراط أهلية الإتجار في مواجهته، من المعروف أن الشريك في هذه الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد إنضمامه إليها، ومن ثم لايستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية، غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا، الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا العمل، ويترتب على عدم إشتراط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك في هذه الشركات، أنه يجوز لناقص الأهلية أو القاصر أن ينضم إليها، على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة كما أسلفنا ذكره سابقا.

في حين أن الأمر على خلاف ذلك في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، حيث يشترط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك بسبب المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة للشركاء، ويترتب على ذلك أن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا فيها، إلا إذا كان مؤهلا للإتجار، ويؤهل القاصر للإتجار بتمام الثامنة عشر من عمره، والحصول على إذن من أبويه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، وقيد هذا الإذن في السجل التجاري، عملا بإحكام المادة 05من ق ت ج[2].

1-الممنوعون من التجارة بسبب فقدان الأهلية القانونية:

قد يمنع القانون من مباشرة الأعمال التجارية، بعض الأشخاص تفاديا لإستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد من جراء الوظائف التي يحتلونها في الدولة سواء كان هذا الموظف قاضي أو محافظ شرطة أو وزير، كما هنالك أشخاص ممنوعون من مباشرة التجارة مثل:المحامين والأطباء، ولعل السبب في منع هذه الطائفة هو حماية مصلحة الغير الذي يتعامل معهم، ومع هذا يكتسب

---

[1]-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 219.

[2]-تنص المادة 05 من ق ت ج: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا كان أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما ال يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته ألابوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام ألاب والام، ويجب أن يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

الموظف والمحامي والطبيب صفة التاجر متى إحترفوا التجارة، ويلتزمون بجميع إلتزامات التاجر، غير أن هذا لا يمنع من توقيع الجزاءات التأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة[1].

2-حكم القاصر المنظم إلى الشركة في حال تقديمه لحصة عينية:

لاتثار أي إشكالية إذا كانت الحصة المقدمة من القاصر أو من ناقص الأهلية نقدية، أما إذا كانت الحصة المقدمة عينية فثمة صعوبة بشأن أهلية القاصر للإنضمام إلى الشركة، لأنه عندئذ يكون عرضة للمسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية تجاه الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، عملا بأحكام المادة 568 من ق ت ج.

لذلك إنقسم الفقهاء والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى القول بعدم جواز إنضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة، إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية، وذهب رأي أخر إلى القول بجوازه[2]، وإعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في الشركة وتقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة إستنادا إلى تقرير الخبراء، أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها من عقد الشركة التأسيسي، إذ لايكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية والتضامنية، وقال رأي أخر بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية، على أن يكون هذا الخبير مسؤولا عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه أخطائه في التقدير[3].

ثالثا: إفلاس الشركة وإفلاس الشريك

الإفلاس نظام قانوني يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض[4].

---

[1]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية التجارية والادبيةابن خلدون للنشر، وهران ،2003، ص338،337.

[2]-الياس ناصيف، المرجع السابق، ص106.

[3]-الياس ناصيف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص96.

فالإفلاس إجراء تنفيذي، يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس،[1] وتصفية أمواله تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين كل بنسبة دينه، تحقيقا للمساواة بينهم، كذلك يوفر حماية خاصة بتقرير بطلان التصرفات التي يبرمها المدين في فترة الريبة. ويلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا، من جهة، وأن يتوقف عن الدفع من جهة أخرى، وأن يجتمع هذان الشرطان في المدين في الوقت نفسه[2].

1-صفة التاجر

يطبق نظام الإفلاس على التجار أفراد أو شركات وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية[3]، وعليه فالإفلاس نظام يطبق أصلا على التجار أفراد أو شركات والتجار هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، بمختلف تصنيفاتها، ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ق. ت. ج[4]، ويشترط لجواز إحتراف الشخص للأعمال التجارية، أن يقوم بها بإسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لإحتراف الأعمال التجارية.

هذا ويجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس بأن المدين يتمتع بصفة التاجر، مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري، لا يمنع من تطبيق هذا النظام، على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء، على أساس أن الغير يمكنه الإعتماد على الظواهر، هذا وإن الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والمحامين، يمكن شهر إفلاسهم فمثل هؤلاء لا يمكنهم الإستفادة من قاعدة وضعت ضدهم.

كما يمكن شهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة، بعد غلق أو بيع محله التجاري، شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر، هذا وقرر المشرع الجزائري إمكانية طلب شهر الإفلاس خلال مدة سنة تبتدئ من شطب إسم المدين من السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا الشطب. ونفس القاعدة تطبق على الشريك المتضامن الذي يتمتع بصفة التاجر والذي يفقد هذه الصفة بإنسحابه من الشركة، فإفلاس الشريك

---

[1]-راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 217.

[2]-حلو أبو حلو، القانون التجاري، د ط، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 169.

[3]-بعض التشريعات تطبق نظام الافلاس على التاجر وغير التاجر، كالتشريع االالماني والانكليزي وألامريكي والسويسري، أما التشريعات اللاتينية، فهي بشكل عام، تقصر تطبيقه على التجار فقط.

[4]-المادة الاولى ق ت ج "يعد تاجرا كل شخص طبيعياو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون خلاف ذلك."

المتضامن يمكن أن يطلب خلال مدة سنة تبتدئ من قيد إنسحابه في السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا القيد[1].

كما يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يموت وهو في حالة التوقف عن الدفع، وذلك بعد مماته، ويتم ذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه، والمشرع الجزائري أوجب تقديم التصريح أو الطلب خلال مدة سنة تبتدئ من تاريخ الوفاة[2].

هذا وعندما يمارس شخص التجارة بإسمه ولحساب الغير (أي ممارسة التجارة بإسم مستعار)، يمكن شهر إفلاسه لوحده، لأن صفته كممثل لم تكشف للغير وعليه فإنه يتمتع بصفة التاجر، ومع ذلك يجب ألا يسمح للشخص الذي يمارس التجارة بإسم مستعار، أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه، بإستخدام ممثلا خفيا، يكون في غالب الأحيان، عاجزا عن الوفاء[3].

2-التوقف عن الدفع:

يجب بادئ ذي بدء، التمييز ما بين التوقف عن الدفع، الذي هو مفهوم خاص بالقانون التجاري، والإعسار، فالمعسر هو المدين الذي لا يفي بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية، يتجاوز الجانب الإيجابي، وعلى النقيض من ذلك، فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، يمكن أن يكون مليئ (قادرا على الوفاء)، وفي بعض الأحيان، تكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع الديون، لكن القانون التجاري يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال إستحقاقها.

وعلى إعتبار أن الشركات القائمة على الإعتبار المالي ذات طابع تجاري بدليل نص المادة 544 من ق ت ج[4]، فإنه يجوز شهر إفلاسها، والأصل أن إفلاس الشركة القائمة على هذا الإعتبار لا يؤثر على الشركاء محدودي المسؤولية، وإنما ينال ذمتها المالية فحسب، بسبب الإنفصال التام بين الذمة المالية للشركة وذمم الشركاء المكونين لها، فالشريك لا يسأل عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بقدر ما يملك من حصص في رأس مالها، فضمان دائني الشركة يقتصر على موجوداتها فحسب ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة، لذا لا يكتسب الشريك محدود

---

[1]-راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجار ي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص222،223.

[2]-راشد راشد، المرجع السابق، ص224.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]-تنص المادة 544 من ق ت ج بأنه: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ."

المسؤولية صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها. فإذا توقفت هذه الشركات عن دفع ديونها وأشهر إفلاسها فلا يستتبع ذلك إفلاس الشركاء، لأن ديون الشركة لا تعتبر ديونا خاصة بهم[1].

على خلاف الأمر في شركات الأشخاص، حيث يشهر إفلاس الشريك حتما بشهر إفلاس الشركة كشخص معنوي، ذلك أن توقف الشركة عن دفع ديونها يستتبع توقف كل شريك فيها عن الوفاء أيضا ما دام الشركاء جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، وللمحكمة أن تشهر في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس جميع الشركاء، ومتى أعلن إفلاس الشركة وبالتالي إفلاس الشركاء، حقا لدائني الشركة إثبات ديونهم في تفليسة الشركة وفي تفليسة كل شريك فيها، بمعنى أن تفليسة الشريك يتزاحم. فيها دائن الشركة ودائني الشريك الشخصيين وإذا كان المبدأ في شركات الأموال، هو أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك، فإن هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات يمتد فيها أثر إفلاس الشركة إلى الشركاء، وتتمثل أساسا في:

أ- عدم إعلام الغير بالمسؤولية المحدودة للشركاء:

إن عدم تأثر الشركاء محدودي المسؤولية بإفلاس الشركة يتطلب أن يراعي الشريك الأحكام القانونية الخاصة بها، ولا سيما تلك المتعلقة بإعلام الغير بمسؤولية الشريك المحدودة، وعدم إلتزامه بديون الشركة بما يجاوز قيمة ما يملك من حصص في رأس مالها، فإن خالف ذلك إمتد أثر الإفلاس إليه، وقد يستتبع ذلك إفلاسه[2].

ب- عدم تقديم الشريك التاجر لحصته كاملة في رأس المال:

إذا كان الشريك محدود المسؤولية قد قدم حصته كاملة في رأس المال فلا شأن له بعد ذلك بديون الشركة وبإفلاسها، إذا إمتنعت هذه الأخيرة عن تسديد ديونها، أما إذا لم يكن قد قدم حصته كاملة في رأس المال كان لوكيل تفليسة الشركة، أن يطالب الشريك بدفع الباقي من حصته ولو لم يحل ميعاد الإستحقاق، وتتم مطالبته وفقا للقواعد العامة، فإذا إمتنع عن الدفع يتم التنفيذ على أمواله عن طريق الحجز، إلا إذا كان الشريك تاجرا، فيجوز لوكيل التفليسة عندئذ أن يطلب من المحكمة شهر إفلاسه[3].

وجدير بالذكر أن الشريك في هذه الحالة إكتسب الصفة التجارية ليس بسبب إنضمامه إلى الشركة، وإنما بسبب إحترافه للأعمال التجارية.

---

[1]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص75.

[2]-نفس المرجع، ص77.

[3]- نفس المرجع، ص75.

المطلب الثاني: حصص الشريك

ولما كانت شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن رأسمالها يتميز بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى[1]، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، ويتنوع رأسمال الشركة ، فينقسم إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما "وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت كان .

وسنتبن في هذا المطلب أنواع الحصص المكونة لرأسمال الشركات القائمة على الإعتبار المالي ومميزاتها ومقدارها وحدودها.

الفرع الأول: أنواع حصص الشريك

تتكون حصص الشركاء في شركات الأموال في أسهم تنشأ بموجب الإكتتاب في الشركات التي تتبع التأسيس المتتابع، وتكون هذه الأسهم إما نقدية أو عينية، غير أنه لا يمكن تقديم حصة بعمل، بخلاف شركات الأشخاص، وعلة ذلك أن رأس مال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم نقدا، ويجوز الحجز عليها، إذ هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، في حين أن الحصة بعمل لايمكن تقييمها بالنقود لايمكن أن تكون محل للحجز، وإلا أدى ذلك إلى مصادرة الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[2]، ولاتعتبر ضمانا للدائنين[3].

أولا: الأسهم النقدية

هي الأسهم التي يحصل عليها المساهم، لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة (يتم وفقا لقيمة الأسهم بالعملة القانونية أو بورقة تجارية كالشيك) وتمثل حصصا نقدية في

---

[1]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص231.

[2]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص437.

[3]–مصطفى كمال طه، المرجع لسابق، ص376.

رأس مال الشركة، يوجب القانون الوفاء بربع قيمتها على الأقل عند الإكتتاب فيها[1].

كما أنها قابلة لتتداول حتى قبل سداد قيمتها الإسمية بالكامل شرط أن تظل محتفظة بالشكل الإسمي بالكامل.

ونصت المادة 715 مكرر 41(تعتبر أسهم نقدية):

1-الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

2-والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

3-الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزءا منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عندالإكتتاب...).

ثانيا: الأسهم العينية

هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة 601 من التقنين التجاري.

بالإضافة إلى الأسهم العادية التي تمثل لأصحابها الحقوق العادية التي لايمكن فصلها عن السهم وأسهم التمتع المنصوص عليها في المادة 715 مكرر45 من ق ت ج.

وكذلك الأسهم لحاملها التي لايذكر فيها إسم المساهم، ويعتبر حامله مالكا له، وأخير الأسهم الإسمية التي يذكر فيها إسم المساهم، وتثبت ملكيته عن طريق قيد إسم المساهم في دفاتر الشركة، نظم المشرع الجزائري، كيفية تداول الأسهم الإسمية، عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر الأسهم الإسمية تعدها لهذا الغرض[2].

---

[1]-المادة 596 من ق ت ج "يجب ان يكتب راس المال بكامله، وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة(1/4) على الاقل من قيمتها الاسمية."

[2]-بن بعيبش وداد، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والغلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2018/2017، ص97.

ثالثا: ضرورة تقدير الحصة العينية

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 568 من ق ت ج ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه، حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، و ليس له من ضمان إلا رأس مالها، على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، مع ضرورة ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير، و تقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة، و يتعين أن يشمل التقرير الحصة على وصف دقيق لها، و كل ما يلحق بها من ضمانات و ما يرد عليها من قيود أو حقوق للغير و الأسس التي يتم إتباعها لحساب قيمتها، و بيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، و يجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بهذا التقرير.[1]

والعبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد و تأثير الإنخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة إرتفاع قيمتها، و كذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الإقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون[2]، أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا لمدة خمس سنوات، كما سبق بيانه في عنصر الإستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة بدليل نص المادة 568 فقرة 2 من ق ت ج.

قد يكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عينية، والغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الإنحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة والواقع.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليته (المادة 607 ق ت ج)، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح.

---

[1]–محمد فريد العريني، هاني دويدار، المرجع السابق، ص313.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص41.

الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا إبتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

الفرع الثاني: خصائص الحصص المكونة لرأس المال

إن ما يميز الشركات ذات الطابع المالي هو حصة الشريك فيها، والتي تعتبر قابلة للتداول حيث أن المساهم فيها يحق له التنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة [1]، دون صعوبة وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الإنضمام إلى مثل هذا النوع من الشركات [2]، قصد إستثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وإنتشار هذه الشركات، وقابلية السهم للتداول لا تجعل من الشريك أسير حصته أو سهمه طوال فترة حياة الشركة كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص وميزة تداول الأسهم في شركات الأموال هي التي أضفت لها الطابع المفتوح.

أولا: جواز تداول الأسهم أو التنازل عنها

إجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف بين المقصود بتداول الأسهم وقد أثمر ذلك عدة تعريفات حيث ذهب بعض الفقه إلى القول: بأن المقصود بتداول الأسهم هو التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق، ومما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها، حتى تكون نافذة قبلها[3].

وذهب جانب آخر إلى القول إن قابلية الأسهم للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه، أو جزء منها للغير أو أحد المساهمين[4].

وأكدت المادة 715مكرر52من ق ت ج قابلية السهم للتداول حتى بعد حل الشركة وإلى غاية تصفيتها، إن السهم يمثل حصة الشريك، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، وهذا ماأكدته المادة 715مكرر40 من ق ت ج"السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" والتصرف بحصة الشريك في

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص238.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر المرجع السابق، ص18.

[3]–عبد الأول عبدين محمد بسيوني، عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدا تداول الاسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الاولى، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 58.

[4]–احمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980، ص464.

شركات الأموال عن طريق تداول الأسهم أهم ما تمتاز به هذه الشركات عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة.

ويملك المساهم في شركات الأموال هذا الحق أي حرية التداول بدون قيد أو شرط، بإستثناء ما أورده القانون أو نظام الشركة من قيود على هذا السهم، كما أن السهم بإعتباره ورقة مالية فهو عرضة للضياع والسرقة والحجز.

يعد مبدأ حرية تداول الأسهم، من أهم أسباب نجاح شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا تحققها شركات الأشخاص، فحرية الخروج والدخول إلى الشركة لا يؤثر في قيام أو إنهاء الشركة، ولا يؤثر في رأس مالها، ذلك أن طرح أسهم الشركة في إكتتاب عام، تحقق لها الحصول على رأس المال اللازم، عندما يعلم المساهم مقدما وقبل الدخول إلى الشركة، أن له حقا أساسيا في الخروج منها، في أي وقت شاء.

وإن تنازل المساهم عن أسمه للغير، وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأس المال، لأن المتنازل له سوف يدفع قيمة السهم إلى المتنازل، وبالتالي يبقى رأس المال سليما، تطبيقا لمبدأ ثبات لرأس المال[1].

وتختلف طريقة تداول أو نقل ملكية الأسهم بإختلاف شكلها، فالأسهم الإسمية يتم نقل ملكيتها بطريق نقل القيد بإسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة، وتؤشر بما يفيد موافقتها على التنازل، أي نقل الملكية في هذا السجل وفي السهم ذاته، والأسهم لأمر يتم نقل ملكيتها بطريق التظهير، أما الأسهم لحاملها فيتم نقل ملكيتها عن طريق التسليم المادي، أي المناولة اليدوية، حيث يندمج الحق مع الصك.

بينما نجد في الإعتبار الشخصي أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتدوال ولايمكن التنازل عليها أو إحالتها للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وهذه الموافقة على تداول الحصص، تعتبر إستثناء من الأصل القاضي بعدم تداول الحصص نظرا للإعتبار الشخصي السائد في هذه الشركات.

ثانيا: إنتقال السهم إلى الورثة وكيفيته

يتم نقل ملكية السهم بالطرق التجارية إلى الورثة في الشركات القائمة على الإعتبار المالي من خلال القيد في سجل الشركة، أو بالتظهير أو بالمناولة، وهذه العملية تتم بتوافق إراداتين فعملية

[1]–بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص159.

النقل هنا مصدرها الإرادة، أما إنتقال ملكية السهم عن طريق الإرث مصدره القانون، ومن حالات إنتقال ملكية السهم ما ينتج عن وفاة مالك السهم، الأمر الذي يؤدي إلى إنتقال ملكية السهم إلى الورثة وقد يكونون أكثر من وارث، وتطبيقا لقاعدة عدم قابلية السهم للإنقسام وإحتراما لنظام الملكية الشائعة، وضع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 679 من القانون التجاري نظاما بالنسبة لمالكي السهم على الشيوع[1].

ولما كان الأصل في إدارة المال الشائع أن تكون من سلطة الشركاء مجتمعين، فإن تعيين الوكيل يكون بالإجماع أي بموافقة جميع المالكين الشركاء[2].

تمثل مسألة إنتقال السهم بالإرث إلى أكثر من شخص إشكالية من حيث طبيعة العلاقة بين مالكي السهم والشركة، والعلاقة بين المالكين أنفسهم، خاصة فيما يتعلق بالإدارة وإقتسام الأرباح وحضور الإجتماعات، بالإضافة إلى مسؤوليتهم عما يترتب على السهم من إلتزامات[3].

ونجد الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي أن الحصص تنتقل إلى الورثة إذا نص على ذلك العقد التأسيسي وهذا يأتي كإستثناء لعدم إنتقال الحصص في تلك الشركات.

الفرع الثالث: رأسمال الشركة وعنوانها

أولا: رأسمال الشركة

ولما كانت شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فان رأسمالها يتميز بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال النهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها"سهما "وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت كان.

---

[1]–المادة 679 من ق ت ج " (.... ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال...)

[2]–المادة 715 من ق م ج "تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك."

[3]–بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص180.

ثانيا: عنوان الشركة

يتميز عنوان الشركة في شركات الأموال أنها مستمدة من موضوع نشاطها أو الغرض منها ولايهم ذكر إسم الشريك في عنوان الشركة، لأنه لا يحظى بتلك الثقة الموجودة في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي[1]، ورأسمال الشركة هو الضامن الوحيد لسداد ما على الشركة من ديون، وعلى سبيل المثال في شركة المساهمة أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة "شركة مساهمة" كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقا لنص المادة 593من القانون التجاري الجزائري[2].

ونظرا لأهمية العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع القيود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي"يعاقب بغرامة من 20000دج إلى50000دج، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون أو مسيروه الذين أغفلوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الاتية"شركة مساهمة "ومكان ومركز الشركة وبيان رأس مالها"[3].

---

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص13.

[2]–المادة 593ق م ج الفقرة الاولى"يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.".

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، فتيحة يوسف المولودة عماري، احكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دط،2007 ص135.

المبحث الثاني: الإعتبار المالي على نشاط الشركة

تقوم شركة المساهمة بإعتبارها المثال الأبرز لشركات الأموال على الإعتبار المالي[1]، لذلك فإدارتها ليست بتلك البساطة التي نجدها في بقية الشركات، وتدخل المشرع لتنظيم هذا الأمر بنصوص آمرة حيث وزع تسيير إدارة الشركة بين عدة هيئات (الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية) وبين أجهزة لإدارتها (مجلس إدارة ومجلس مديرين) وهو ما تناولناه سابقا بالإضافة إلى مندوبي الحسابات، تشكل الجمعيات العامة نوعا من الديمقراطية لأن جميع الشركاء يمكنهم إبداء آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة في الحياة الإجتماعية للشركة من خلال التصويت في الجمعية العامة.

وتنقضي الشركات القائمة على الإعتبار المالي كباقي الشركات إذا توافرت الأسباب العامة لذلك، حيث تنحل الشركة إذا ما إنتهت مدتها المحددة في القانون الأساسي مالم يصدر قرارمن الجمعية العامة الغير العادية بمد آجلها.

بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بهاتة الشركات وهي الحالة التي يقل فيها رأسمال الشركة عن الأدنى القانوني، وسبب أخر أيضا من شأنه أن يكون مبررا لحلها وهو خسارة جزء معين من أصول الشركة.

المطلب الأول: إدارة الشركة في الشركات القائمة على الإعتبار المالي

تتوزع جمعيات المساهمين في شركات الأموال إلى نوعين: جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية وستنطرق لكيفية إنعقادهما وأهم سلطاتهما.

الفرع الأول: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات

أولا: الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهرمن إنتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة[2]، وتنعقد بناءا على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختارالأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين بأمر من الجهة القضائية التي تثبت في ذلك بناءا على عريضة.

---

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص12.

[2]–احمد محرز، المرجع السابق، ص298.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[1]، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق وتقارير مندوبي الحسابات بالإضافة إلى الميلغ الإجمالي المصادق على صحته مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على على آجر.

1-حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ويجوز له أن ينيب غيره ولكن على شرط أن تكون ثابته في توكيل كتابي خاص، ولايكون إنعقاد الجمعية في الدعوى الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولايشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[2]، وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية (إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[3]، إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها) وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الورقة، ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا مع حاملي الأسهم الحاضرون والوكلاء[4].

2-المناقشات والتصويت:

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة وكذلك جدول حسابات الأصوات في الجمعية العامة.

---

[1]_عمار عمورة، المرجع السابق، ص258.

[2]- المادة 675 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري"ولايشترط اي نصاب في الدعوة الثانية"

[3]-المادة 681 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الاولى "تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الاتية: اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها،".

[4]_عمار عمورة، المرجع السابق، الصفحة 258.

ويكون حق عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة على أخرى[1].

وتثبت قرارت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولاتؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع.

3-سلطات الجمعية العامة:

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة[2]، فيحق لها إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة بإستثناء صلاحية قرارات التي تتعلق بإدارة الشركة بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من إختصاص الجمعية العامة الغير العادية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل النظام الأساسي، وهي ذات طابع إستثنائي إذ أن النظام شركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله، إلا بموافقتهم جميعا لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما وأن شركة المساهمة لها مركز قانوني ومنظم أقرب للقانون ومنه إلى العقد، ولقد إنعكس هذا الطابع الإستثنائي على الحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للإنعقاد، والنصاب اللازم لصحة إجتماعاتها والتصويت فيها و في إختصاصاتها[3].

وبتالي فالجمعية غير العادية ليست إلا هيئة ومنعقدة بصورة إستثنائية للبت في ومواضيع في غاية الأهمية، ويطلق عليها إستثنائية كون أن الجمعية العامة العادية هي الأصل.

---

[1]_عمار عمورة، المرجع السابق، ص259.

[2]– المادة 675الفقرة الاولى "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 647 السابقة."

[3]_محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص303.

1-تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد:

تطبق عليها نفس الحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية ومن حيث تكوينها، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها ومهما كان عدد السهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للسهم، كي يستطيع المساهم إستدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ماهوالشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[1].

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الإجتماع والمداولة في شؤون الشركة، ومن أوامر التعديل، إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع السهم حق التصويت في الدعوة الثانية[2]، فإذا لم يتوافر النصاب أي ربع السهم جاز التأجيل للإجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين، وذلك إبتداء من يوم إستدعائها للإجتماع الثاني من ضرورة من يمثل ربع السهم، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء إذا وما أجريت العملية عن طريق الإقتراع وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم مخالفته تعد باطلة.

ونشير إلى أن مراقب الحسابات لا يجوز له أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد، ولا يستطيع كذلك أن يوجه بنفسه الدعوة إلى إنعقادها في حالة تقاعس مجلس الإدارة.

2-إختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة:

تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن حسب المادة 674 الفقرة الأولى ومن القانون التجاري الجزائري.

غير أن حق الجمعية غير العادية في تعديله ليس مطلقا بل يرد عليه إستثنائيين وهما:

- لا يجوز للجمعية غير العادية رفع إلتزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد خلق شركة جديدة .

---

[1]- المادة 676 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "ويقدم مجلس الادارة او مجلس المديرين الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة."

[2]- المادة 674 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "ولايصح تداولها الا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين يملكون النصف على الأقل."

وفيما عدا هذين الإستثناءين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1].

ومن أمثلة عن زيادة إلتزامات المساهمين رفع القيمة الإسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بالفرق، أو إجبار المساهمين على الإكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها أو زيادة نصيب المساهم في الخسارة، تفوق القيمة الإسمية للأسهم أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، ومن شان ذلك إعتبار المساهمين مسئولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة، بعد أن كانت مسؤولياتهم محدودة بالقيمة الإسمية لأسهمهم[2].

وهي ممنوعة كذلك من المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته كشريك، وإلا كان قرارها باطل ويقصد بالمساس هو حرمانه من الحقوق، فلا يجوز لها تعديل النظام الأساسي قصد حرمان المساهم من التداول بأسهم، والحكمة من هذا المنع هو لضمان حسن سير الشركة ونظامها، ولكن يجوز لها تعديل النظام بتقليل منها طالما لا تصل إلى الإهدار الكامل لها.

وأما فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة، فلا يجوز ذلك إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة، فالمشرع إعتبر تغيير الغرض الأصلي للشركة والمدون في نظام الشركة بمثابة إنقضاء الشركة لأنه بطبيعة الحال هو خلق لشركة أخرى[3].

وبإضافة لهذه المواضيع يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تبحث أي من الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الأمور بأغلبية المطلقة للسهم الممثلة في الإجتماع.

الفرع الثاني: الرقابة على الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

أولا: مجلس المراقبة

1-إختصاصات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارت مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو إبرام التأمينات وكفالات وضمانات عادية والتي ينبغي أن تكون محل

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص301.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص307 .

[3]- نفس المرجع، ص308 .

ترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[1]، كذلك يقدم مجلس الإدارة الجماعية بعد إختتام كل سنة مالية في آجل ثلاثة آشهر الوثائق بغرض فحصها ومراقبتها ويقدم للجمعية العامة ملاحظاته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعي وكذا بيان حسابات السنة المالية[2]، فهو يمارس رقابة دائمة على إدارة الشركة ويتجاوز هذا الدور إلى حد كبير في رقابة قانونية الحسابات التي تعود بصورة رئيسية إلى صلاحية مفوض الحسابات ويعود إلى مجلس المراقبة تقارير قانونية أي توافقها مع القانون والأنظمة وكذلك قيمتها التجارية أي مزايا وعيوب ناتجة عن الشركة.

2-مداولات مجلس المراقبة:

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات مالم ينص القانون الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة مالم ينص النظام الأساسي خلاف ذلك[3]، وإن كان لمجلس المراقبة تعين رئيس المجلس ونائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو الممثل القانوني للشركة وإنما يقوم بإستدعاء المجلس وتسيير المداولات وفي غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذلك في النظام الأساسي ويجب تنفيذ أعمال المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة وتثبت مداولات المجلس في المحاضر التي تشير إلى أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة، كما تشير إلى الأعضاء المتغيبين وإلى كل شخص حضر الإجتماع بصفة حضوره ويجب تضمين هذه المحاضر في سجل خاص يمسك بالمقر الإجتماعي، ويمكن تفويضه بمجموعة أوراق مستقلة، ويبقى هذا السجل تحت رقابة الرئيس وكاتب الجلسة، يمكن القول أن التنظيم القانوني لمجلس المراقبة ما هو إلا تجسيد للتنظيم القانوني لمجلس الإدارة.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة على التقاعد أو إستقالة أحد أعضائه، غير أنه يمكن إعادة إنتخابهم شريطة ألا يقضي القانون خلاف ذلك كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت.

---

[1]-المادة 654 الفقرة الاولى ق ت ج "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن ان يخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا."

[2]- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 227.

[3]- المادة 667 ق ت ج "لا تصح مداولة مجلس المراقبة، الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل. تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين او الممثلين، مالم ينص القانون الاساسي على اغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات.

المطلب الثاني: إنقضاء الشركة بسبب تأثرها بالإعتبار المالي

تنقضي شركات الأموال بسبب المساس بإعتبارها المالي الموجود فيها وذلك بسبب خسارة جزء من رأسمالها أو إنخفاضه عن الحد الأدنى لقيامها.

الفرع الأول: خسارة الشركة من رأسمالها

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولإكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لإستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص:"تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها..."، ويرجع الحكم الأخير في إنقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الإختصاص[1].

والهلاك المؤدي لإنقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، فتنحل الشركة بقوة القانون[2]، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لإستغلالها[3]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م.ج. أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى إنقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.

---

[1]–عمار عمورة، المرجع نفسه،126.

[2]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص74.

[3]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 116

كما يفهم من نص المادة 438 من ق. م. ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

ويستخلص من نص المادة 589/2 ق.ت.ج أنه يتعين على المديرين في الشركة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من إتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وإن لم تتخذ الإجراءات اللاّزمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

فسواءا تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.

الفرع الثاني: إنخفاض عن الحد الأدنى المطلوب

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة، بإعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت. ج،[1] على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، وفي حالة ما إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما

[1] –المادة 594 ق ت ج الفقرة الثالثة "وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية."

إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية، بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل إستمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 438 الفقرة الاولى من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي:" متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من إستمرارها.

ومتى نص أيضا على أنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[1]، وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لإستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.

[1]– المادة 438 الفقرة الثانية من ق م ج " ذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."

الخاتمـة

الخاتمة:

في نهاية بحثنا خلصنا أن الإعتبار المالي والشخصي وجهان لشركة واحدة فجميع الشركات التجارية بمختلف أنواعها تقوم على الإعتبارين الشخصي والمالي وإن تفاوتت نسبة تأثير كل منهما على هاته الشركة، فتوجد شركات الأشخاص الذي يتبين من خلال تسميتها أن شخصية الشريك لها إعتبار خاص، والواقع أن تكون هي الأصل في فكرة الشركة، وقد كانت شركات الأشخاص أسبقية من حيث وجودها التاريخي، والملاحظ أن شركة التضامن تعد أبرز مثال لشركات الأشخاص وذلك لإنفرادها بكافة الخصائص المعبرة عن الطابع الشخصي، فهي تقوم وتبني حياتها على أساسه، ولكنها لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الإقتصادية ذات الحجم الصغير، ففكرة الإعتبار الشخصي تلعب دورا مهما في الشركات المبنية على الثقة المتبادلة بين الشركاء أنفسهم وبين الغير، فيراعي كل منهم الصفات الشخصية التي يتمتع بها الأخرون ومؤهلاتهم الشخصية والمالية التي من شأنها تحقيق نجاح الشركة ويراعي الغير الذي يتعاقد مع الشركة الصفات الخاصة للشركاء ومكانتهم المالية، لأن نطاق الإعتبار الشخصي قد ينصب على شخصية الغير ولايقتصر على أطراف التعاقد وهذا الإعتداد بشخصية الغير يرتب الإعتبار الشخصي في العقد، فإذا وقع غلط في شخصية هذا الغير فإنه يجيز للمتعاقد الذي وقع في الغلط فسخ العقد.

أما بالنسبة للشق الأخر ونقصد بذلك الجانب المالي أو الإعتبار المالي فهو يبرز في الشركات التي تتطلب الكثير من الاموال وراسمال ضخم، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها، فهي تقوم وترصد للقيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال، ويقوم هذا النوع أساسا على الأموال المقدمة من طرف الشركاء والإعتداد بشخص الشريك، فالمشرع وضع حد أدنى لرأسمال الشركة ولايجوز النزول عنه عنه، ونظرا لأهمية شركات الأموال وتأثيرها على الجانب الإقتصادي فقد أحاطها المشرع الجزائري بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات ولاسيما فيما يتعلق بتأسيسها والتي يتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة وهو في حقيقة الحال ما يعاب على المشرع الجزائري والذي بهذا خرق مبدأ السرعة التي تقوم عليه المعاملات التجارية .

ولعلى أبرز النتائج المتوصل إليها في موضوعنا هذا هي:

–المسؤولية التضامنية والمطلقة هي أبرز مقوم للاعتبار الشخصي على عكس المسؤولية المحدودة التي تكون بقدر مساهمة الشريك في رأسمال الشركة بالنسبة لشركات المؤسسة على الاعتبار المالي.

–في شركات الأشخاص وبسبب الاعتبار الشخصي يضع الشركاء الثقة المطلقة فيما بينهم فلا يتصور التنازل على حصصهم بكل بساطة إلا ضمن قيود معقدة وهو الأمر الذي لا نجده في شركات الأموال فالشريك يستطيع التنازل وتداول الأسهم بكل حرية في ظل غياب نية الإشتراك للمساهمين ورغم ذلك فالمشرع وضع بعض القيود تحد من حرية تداول الأسهم ولكنها لا تصل إلى حد منع الشركاء من التصرف في أسهمهم وهذه الخاصية ساعدت في جلب الشركاء في شركات الأموال فالشريك لا يظل حبيس حصته طوال حياة الشركة.

– وبالنسبة للإنقضاء فتنقضي الشركات بالأسباب العامة والخاصة لكل شركة، فتتأثر الشركات المبنية على الإعتبار الشخصي بكل ما يحدث للشريك من تحولات (إفلاس، حجر، وفاة.)، أما شركات الأموال فتتأثر بخلاف الأسباب العامة بخسارة جزء من رأسمالهااو انخفاضه عن الحد الادنى المطلوب.

أما عن **الإقتراحات** ولاعتبار أن موضوع الشركات التجارية هام، نظرا لإرتباطه بالإقتصاد الوطني وتأثيره المباشر عليه، وهذا إنطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأي إقتصاد لذا:

– وجب الإهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب والتطورات التجارية.

– جعل أحكامها مرنة تتغير تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة الإقتصادية

– ونقترح أيضا تشديد الجزاءات المترتبة على الشريك في حال إخلاله بالإلتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الشركة وخاصة في الشركات القائمة على ثقة الشركاء فيما بينهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

- ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات فقها وقضاء_ومبادئ النقض في الافلاس التجاري، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات الاستثمار والشركات الاجنبية، طبعة اولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999.
- احمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
- اقروفة زبيدة، الابانة في احكام النيابة–دراسة فقهية، دار الامل، الجزائر، 2013.
- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، د ط، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، د ت ن، ج 08.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2014.
- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني.
- حلو أبو حلو، القانون التجاري، د ط، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- حمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية، الجزائر، 2008.
- راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجار ي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- ربيعة غيث، (الاحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركة الاشخاص، شركة الاموال، الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،2010.

- رفعت فخري، فريد العريني: الوجيز في الشركات التجارية، غير مذكور دار النشر، طبعة1996-1997
- زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: لقانون التجاري العام-الشركات – المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول لبنان، دون سنة النشر.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، داربرتي، الجزائر،2008.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002.
- عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدا تداول الاسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الاولى، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.
- عبد الحليم لعيدي، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ببسكرة ،2017،2016.
- عبد الرحمان قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1955.
- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري: الاعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الشيك كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- عثمان التكروري، الشركات التجارية، شرح القانون رقم(12) لسنة 1964، والقانون رقم(1) لسنة 1989.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.
- عصام حنفي محمود، الاعمال التجارية والمحل التجاري، شركات الأشخاص، محاضرة في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة بنها.
- على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، د، س، ن.

- عمار عمورة، شرح القانون الجزائري، الاعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر بالجزائر، طبعة جديدة،2018.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، احكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دط،2007.
- فرحة زراوي صالح، الحقوق الملكية التجارية والادبيةابن خلدون للنشر، وهران ،2003.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012.
- كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط1، (ب.ن).
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال)، دار الجامعة الجديدة مصر،2003.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطارالقانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة،
- محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 2000.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، المجلد الخامس.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.
- مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، السنة اولى ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بولاية النعامة.
- مفلح عواد، القضاة: الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- نادية فضيل، احكام الشركة في القانون التجاري :(شركات الأشخاص)، ط8، دار هومة، الجزائر،2002.

- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر.
- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2008.
- ياملكي أكرم، الشماع فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد،1982.
- ياملكي أكرم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج2، بغداد، مطبعة العاني،1972.
- يونس علي حسين، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي،1962.

2/المذكرات والرسائل الجامعية

- بن بعيبش وداد، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والغلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2018/2017.
- بوقرقور منال، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة،2011-2012.
- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017،2016.
- ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة، القانون الاردني القانون العراقي، مذكرة الماجستير، قسم القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2015.

3/ القوانين والاوامر

1) الامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في06فيفري2005، ج.ر. رقم 11المؤرخة في 09 فيفري 2005.
2) الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

3) الامر رقم 07/96المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل جانفي 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

Les ouvrages:

1. Michel De juglart et Benjamin Ippolito ،Les Sociétés commerciales ، Cour De droit commercial, Dixièmes édition, Edition Mont – Chréstien, Paris, 1999, Deuxièmes volume.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإعتبار الشخصي للشركات التجارية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: الإعتبار الشخصي للشريك	03
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة	03
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية ونطاقها	04
الفرع الثاني: أثار إكتساب المسؤولية الشخصية والتضامنية	07
أولا: الصفة التجارية	07
ثانيا: إشتراط الأهلية التجارية	08
1-تعريف الأهلية التجارية	08
2-سن الرشد القانوني	08
3-عوارض الأهلية	09
المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول	10
الفرع الأول: أنواع الحصص	10
أولا: الحصص النقدية	10
ثانيا: الحصص العينية	12
ثالثا: أنواع المقدمات العينية	12
رابعا: الحصة بالعمل	13
الفرع الثاني: خصائص الحصص	14
أولا: عدم جواز إنتقال الحصص إلى الغير	14
الفرض الأول	15
الفرض الثاني	16

ثانيا: عدم إنتقال الحصص إلى الورثة	19
المبحث الثاني: الإعتبار الشخصي في نشاط الشركة	21
المطلب الأول: إدارة الشركة	21
الفرع الأول: الاشراف على الإدارة وتسييرها	21
أولا: إدارة الشركة من قبل الشركاء	22
ثانيا: إدارة الغير شركاء للشركة	22
الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة وأعضاءمجلس المراقبة في الشركات التجارية	24
أولا: مسؤلية القائم بأعمال الإدارة في الشركات التجارية	24
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية	26
الفرع الثالث: الرقابة على الإدارة	27
المطلب الثاني: إنقضاء الشركة	27
الفرع الأول: الأسباب الخاصة المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية	28
أولا: إتفاق الشركاء على حل أو إستمرار الشركة	28
ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة	29
1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة	29
2-إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة	30
ثالثا: وفاة أحد الشركاء	30
1-الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين	31
2-إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي	31
رابعا: إفلاس الشريك	32
خامسا: إفلاس الشركة	33
سادسا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه	34
الفصل الثاني: الإعتبار المالي للشركات التجارية	36
تمهيد	37
المبحث الأول: الإعتبار المالي للشركاء	39

المطلب الأول: مسؤولية الشريك	39
الفرع الأول: حدود مسؤولية الشريك	39
أولا: تعريف المسؤولية المحدودة	39
ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة	40
1-الإستثناءات التي مصدرها الفقه والقانون	41
2-الإستثناء الواقعي	45
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك	46
أولا: عدم إكتساب الشريك للصفة التجارية	46
ثانيا: عدم إشتراط الأهلية التجارية	47
1-الممنوعون من التجارة بسبب فقدان الأهلية القانونية	47
2-حكم القاصر المنظم إلى الشركة في حال تقديمه لحصة عينية	48
ثالثا: إفلاس الشركة وإفلاس الشريك	48
1-صفة التاجر	49
2-التوقف عن الدفع	50
أ-عدم إعلام الغير بالمسؤولية المحدودة للشركاء	51
ب-عدم تقديم الشريك التاجر لحصته كاملة في رأس المال	51
المطلب الثاني: حصص الشريك	52
الفرع الأول: أنواع حصص الشريك	52
أولا: الأسهم النقدية	52
ثانيا: الأسهم العينية	53
ثالثا: ضرورة تقدير الحصة العينية	54
الفرع الثاني: خصائص الحصص المكونة لرأس المال	55
أولا: جواز تداول الأسهم أو التنازل عنها	55
ثانيا: إنتقال السهم إلى الورثة وكيفيته	56
الفرع الثالث: رأسمال الشركة وعنوانها	57
أولا: رأسمال الشركة	57

ثانيا: عنوان الشركة	58
المبحث الثاني: الإعتبار المالي على نشاط الشركة	59
المطلب الأول: إدارة الشركة في الشركات القائمة على الإعتبار المالي	59
الفرع الأول: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات	59
أولا: الجمعية العامة العادية	59
1-حضور الجمعية العامة	60
2-المناقشات والتصويت	60
3-سلطات الجمعية العامة	61
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية	61
1-تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد	62
2-إختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة	62
الفرع الثاني: الرقابة على الجمعية العامةغير العادية لشركة المساهمة	63
أولا: مجلس المراقبة	63
1-إختصاصات مجلس المراقبة	63
2-مداولات مجلس المراقبة	64
المطلب الثاني: إنقضاء الشركة بسبب تأثرها بالإعتبار المالي	65
الفرع الأول: خسارة الشركة من رأس مالها	65
الفرع الثاني: إنخفاض عن الحد الأدنى المطلوب	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	76